الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة -
Echahid Cheikh Larbi Tebessi -Tebessa-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty Of Law and Political Science

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الجرائم الملحقة بالسرقة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

إعداد الطالب:
توايتية دلية

تحت إشراف:
د. عثماني عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ	رئيسًا
عثماني عزالدين	أستاذ محاضر "أ"	مشرفًا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022-2023

الكلية لا تتحمل ما يرد في هذا العمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

سورة المجادلة الآية 11

شكر وعرفان

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل **الدكتور عزالدين عثماني** لما بذله من جهد واهتمام في إشرافه على هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر **للجنة المناقشة** التي قبلت مناقشة هذه المذكرة وما قدموه من انتقادات بناءة وملاحظات قيمة.

إهداء

إلى من علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض أبي المحترم

إلى نبع المحبة والإيثار والكرم أمي الموقرة

إلى أقرب الناس إلى نفسي إخوتي سندي وعضدي ومشاطري أحزاني وأفراحي: عماد، خليل، أيوب، مصطفى، والصغيرة هبة

إلى جموع الأقارب والأصدقاء أهديكم خلاصة جهدي العلمي.

دلية

قائمة المختصرات:

- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- د.ط: دون طبعة.
- د.س.ن: دون سنة نشر.
- C.P.F : code pénal français

مقدمة

مقدمة

إن الرغبة في الحصول على المال لدى الانسان كانت منذ القدم، وإن هذه الرغبة كلما تحولت إلى غاية وهاجس الا وضحى هذا الانسان بمبادئه وقيمه من اجل السيطرة عليه، وقد نهت كل الديانات السماوية عن الاستعمالات السيئة للمال او الحصول عليه بطرق غير سليمة، فقط ورد في القران الكريم قوله تعالى:

{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} الآية 188 من سورة البقرة.

وفي هذا الإطار اصبحت الجريمة المالية ظاهرة العصر بحيث يرتبط ظهور الجرائم من الأموال بظهور المجتمعات التي ظهرت في مرحله اللاحقة من ظهور الجرائم الاعتداء على النفس باعتبارها اولى الجرائم التي عرفتها البشرية.

وتعرف جرائم الأموال بأنها ذلك الفعل الذي يتم من خلاله الاعتداء على الحقوق ذات القيمة المالية وتهديدها بالخطر، لعل أهم هذه الجرائم جريمة السرقة باعتبارها من اقدم الجرائم وأخطرها وأكثرها شيوعا[1]، والسرقة لغة يعني اخذ الشيء المال على وجه الخفية، ومن استراق السمع[2]، وهو ان يستمع متخفيا وقيلا هي "اخذ المال خفية"، إن فعل السرقة يقع على مال منقول على أساس الحيازة وبدون رضا المالك، أي الاستيلاء على الحيازة المادية والمعنوية بنقل حيازة الشيء من مالكه أو

[1] : د. محمد اقبلي ، د.عابد العمراني الميلودي " القانون الجنائي الخاص المعمق في الشروح" الطبعة الاولى، 2020 ،ص 151

[2] : موسى حسن المرادين "الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص 470.

حائزه إلى الجاني وأن يرافق هذا النقل عدم رضا المجني عليه[1] . ويقصد بفعل الأخذ أو الاختلاس كما سنرى فيما بعد الاستيلاء على الحيازة الكاملة بدون رضاء المالك أو الحائز السابق[2]، حيث ألحقت بهذه الجريمة جرائم اخرى تسمى بالجرائم الملحقة بالسرقة، وهي جرائم مرافقة لها ولكن نص عليها قانون العقوبات الجزائري بالفصل الثالث من في باب الجنايات والجنح ضد الأموال على جنايات وجنح السرقة كما نصت عليها التشريعات المقارنة في قانون العقوبات الخاص بكل تشريع.

تعرف الجرائم الملحقة بالسرقة على انها تلك الجرائم التي تختلف فيها أحد أركان جريمة السرقة وألحقت هذه الأخيرة بالسرقة كونها جرائم اعتداء على المال إذا اعتبر المشرع الوطني هذه الجرائم من حكم السرقة من حيث العقوبة.

أهمية الموضوع

تبدو أهميه دراسة هذا الموضوع فيما تمثله الجرائم الملحقة بالسرقة من خطورة على الحقوق المالية وعلى أمن واستقرار المجتمعات وهو ما يستدعي من المشرع الوطني والتشريعات الاخرى بذل جهد بإصدار نص قانوني ملائم لمواجهه هذه الجرائم سواء كان نصا موضوعيا او اجرائي كما ان لهذا الموضوع اهمية علمية تتمثل في اطلاع واكتشاف هذه الجرائم والتمعن فيها ومعرفة أسباب ارتكابها ومخلفاتها الاجرامية واهمية العملية تكمن في كيفية التصدي لهذا النوع من الجرائم، إضافة الى معرفة الطبيعة القانونية للمال والوقوف على النظام الجزائري مختلف هذه الجرائم.

[1] : محمد مردان، التسليم في جرائم الأموال في التشريع العراقي –دراسة مقارنة–، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية , 2015 ,ص ص81.

[2] : علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات–القسم الخاص–، جرائم الإعتداء على الإنسان والمال، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 280.

أ. الاسباب الشخصية

- الرغبة الملحة في الكشف عن هذا النوع من الجرائم.
- تنوير الباحث بالحماية المتخذة من طرف المشرع الوطني والتشريعات الاخر.
- اهتمامي الخاص بمجال الجرائم.

ب. الأسباب الموضوعية

- الوقوف على النظام القانوني الوطني والنظام القانوني الخاص بالتشريعات الاخرى .
- معرفة الى أي مدى نجح المشرع الوطني والمشرع الأجنبي للتصدي لهذه الجرائم .
- الوقوف على اهم الاشكالات القانونية المطروحة في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

لقد تنوعت الدراسات السابقة والتي سمحت لنا بالاطلاع عليها والتي تعرضت لموضوع الدراسة ولكن من زاوية مختلفة من إطار دراسات متخصصة كرسائل الدكتوراه والكتب ونذكر منها على الخصوص: أطروحة الدكتورة بكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1 بعنوان جرائم الأموال الأساسية في دولة التشريع واجتهاد القضاء الجزائري دراسة مقارنة لصاحبها طباخة عزيزة سنة 2019/2018 والتي تناولت في جزئية منها الجرائم والحقائب السرقة في تشريع الوطني والتشريعات المقارنة

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على:

_تحليل الأنظمة القانونية على المستويين الوطني الدولي .

_معرفة الجزاءات المقررة للجرائم الملحقة بالسرقة .

اشكالية الدراسة:

تعتبر الحقوق المالية من أهم الحقوق التي تسعى كل الدول إلى حمايتها وخاصة في ظل تفشي ظاهرة جرائم الأموال. وانطلاقا مما سبق الإشكالية الموالية:

"فيم تتمثل الجرائم الملحقة بالسرقة في التشريع الوطني؟ وما هو موقف التشريعات المقارنة من هذه الأخيرة؟

وتتفرع على هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

_كيف تقع هذه الجرائم وكيف يتم ارتكابها؟

_وما المقصود بهذه الجرائم؟

_ما هي العقوبات المقررة لهذه الجرائم؟

الصعوبات:

أثناء دراسة هذا الموضوع تعرضنا لبعض الصعوبات والتي تتمثل في: صعوبة تقسيم هذه الجرائم لكثرتها لتحقيق توازن في خطة البحث إضافة إلى الافتقار للدراسات السابقة لهذا الموضوع كالمقالات العلمية والماجستير وندرة المراجع المتخصصة.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

اعتمدنا استعمال العديد من المناهج حسب الحالة في إعداد هذه المذكرة نذكر منها:

المنهج الوصفي: يظهر جليا في عرض تعريف دقيق ومفصل للجرائم الملحقة بالسرقة .

المنهج التحليلي القانوني: يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية.

المـنهج المقـارن: ويظهـر فـي جزئيـة متعلقـة بالفصـل الثـاني بمحاولـه وضـع مقارنـة بسيطة بين موقف المشرع الوطني والمشرع الفرنسي والتشريعات العربية .

خطة البحث:

إن الإحاطـة بموضـوع المـذكرة والمتعلـق بـالجرائم الملحقـة بالسـرقة فـي التشـريع الجزائري والتشريعات المقارنة أجبرنا على اتباع خطة مكونة من فصلين:

خصصـنا الفصـل الأول لموقـف المشـرع الـوطني مـن الجـرائم الملحقـة بالسـرقة والـذي تم تقسيمه إلى مبحثين .

أمـا الفصـل الثـاني المعنـون ب: موقـف التشـريعات المقارنـة مـن الجـرائم الملحقـة بالسرقة مقارنة بموقف المشرع الوطني والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين

الفصل الأول:

موقف المشرع الوطني

من الجرائم الملحقة بالسرقة

الفصل الأول: موقف المشرع الوطنية من الجرائم الملحقة بالسرقة

عرفت السرقة انتشارا واسعا في المجتمع إذ تعد من أخطر الجرائم وأهمها بالنسبة لجرائم الأموال، حيث ألحق المشرع لهذه الجريمة جرائم اخرى تتشابه معها في عدة عناصر واعتبارها من ملحقات السرقة نظرا لخطورتها على الفرد وعليه سيتم التطرق إلى موقف المشرع الوطني من هذه الجرائم في هذا الفصل.

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الأول والذي خصصناه للجرائم التي يتم فيها التعدي على الأموال والتي تتمثل في كل من جريمة تقليد المفاتيح مع ذكر اركانها والعقوبة المقررة لها وجريمة عدم دفع تمن الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة بشرح أركانها والعقوبة التي خصصها المشرع لهذه الجريمة، إضافة الى جريمة سرقة الميراث أو المال المشترك مبينا أركانها ومحلها والعقوبة المناسبة لها.

أما في المبحث الثاني تحت عنوان الجرائم المسهلة لاختلاس الأموال هو بدوره تم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول كان لتوضيح ودراسة جريمتي اختلاس أو اتلاف الاشياء المحجوز عليها أو المرهونة بالتدقيق في أركانها ومحلها وعقوبة كل من الجريمتين، أما المطلب الثاني والأخير كان لدراسة جريمتي انتزاع التوقيع أو تسليم المستندات بالقوة أو بالعنف أو الإكراه والتهديد بالتشهير مع شرح أركانها. ومثل كل منها وعقوبة الجريمتين.

المبحث الأول: جرائم التعدي على الأموال.

تعتبر جرائم التعدي على الأموال من الجرائم التي تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، وبناءا على ما سيتم دراسته في هذا الفصل بالتفصيل في الجرائم الملحقة بالسرقة من التشريع الوطني ارتأينا أن نخصص هذا المبحث لمجموعة الجرائم التي تشكل تعديا على الأموال، بحيث تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، وكل مطلب يحتوي على جريمة من الجرائم الملحقة بالسرقة وعليه تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

المطلب الأول: جريمة تقليد المفاتيح

يعتبر فعل تقليد المفاتيح من الجرائم التي الحقها المشرع بجريمة السرقة و على هذا الاساس يمكن أن تحدد تعريف لهذه الجريمة، كما نصت عليه المادة 358 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي :" توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثانية أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق، والتي استعملها الجاني لفتحها بها ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الذي احتجزه الجاني دون وجه حق"[1].

وبناءا على هذا التعريف المقدم لجريمة تقليد المفاتيح نستنتج أن لهذه الأخيرة اركان وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول إضافة إلى العقوبة باعتبارها الفعل الرادع للجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة تقليد المفاتيح

تعتبر الأركان من أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها أي جريمة من الجرائم وتتمثل أركان جريمة تقليد المفاتيح فما يلي:

أولا: الركن المادي

نص المشرع على جريمة تقليم أو تزييف المفاتيح في المادة 353 من قانون العقوبات والمقصود بها ان يقوم الجاني بتقليد أو تزييف مفتاح من المفاتيح بهدف استعماله في ارتكاب جريمة ما ولا يشترط المشرع لقيام ارتكاب الجريمة التي كان الجاني يتوقعها، فالركن المادي في هذه يتمثل في فعلي التقليد أو التزييف والمقصود بفعل تقليد المفاتيح صنع مفتاح بنفس مواصفات المفتاح الأصلي أما فعل تزييف المفاتيح فيقصد بها إدخال تعديل على مفتاح من المفاتيح ليصبح صالحا في عملية الفتح.[2]

[1]: قانون العقوبات الجزائري: الأمر رقم 66-156, المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، المادة 358 ، ص 102.

[2]: طباخة عزيزة "جرائم الأموال الأساسية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري" – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر – كلية الحقوق 2018-2019, ص 195

ويقوم هذا الركن بأحد أفعال ثلاث: تقليد المفاتيح أو تغييرها أو صنع الة ما ويقصد بتقليد صنع مفتاح على مثال لمفتاح آخر.

يلاحظ أن المشرع تصدى لتجريم " تقليد المفاتيح " في موضعين:[1]

أولهما: في المادة 353 عقوبات الخاصة بجناية السرقة الموصوفة.

وثانيهما: في المادة 441 مكرر عقوبات الفقرة الخاصة صانعوا المفاتيح ويراد بالتغبير إدخال تعديل على مفتاح ليصبر صالحا لفتح قفل غير الذي أعد لفتحه في الأصل، أما الآلة فهي كل أداة تصلح للفتح أو تساعد فيه.

ثانيا: الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي الذي يجب أن يقترن بالتقليد أو التزييف، وهو توقع استعمال المفتاح في ارتكاب جريمة، فلا عقاب إذا كان الفاعل قد صنع المفتاح بناءا على طلب صاحب المكان، أو اعتقد بحسب نية أنه صاحب المكان. وقد جاء نص القانون مطلقا بحيث يدخل تحت حكمه كل من يرتكب الفعل المادي مع توقع استعمال الشيء في ارتكاب أية جريمة غير أن النص ورد من باب السرقة ولذلك فإن المتفق عليه أن الفاعل لا يؤاخذ إلا إذا كان يتوقع استعمال المفتاح في سرقة أو في جريمة من الجرائم الملحقة كاختلاس الأشياء المحجوز عليها أو المرهونة[2] ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي، وهو يتحقق عندما يقوم الجاني بتقليد أو تزييف المفتاح وتوقعه إمكانية استعماله في ارتكاب جريمة عالما بأن هذا الفعل يعاقب عليه القانون ، لكن رغم ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذا الفعل. وعليه فان القصد الجنائي في هذه الجريمة ينتفي، إذا قام الشخص بتقليد أو تزييف مفتاح من المفاتيح على أساس أن صاحبه سوف يستعمله للدخول إلى ملكيته حتى وإن كان هذا الاعتقاد خاطئا[3].

[1] : نبيل صقر،" الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2012، عين مليلة (الجزائر)، ص 76-77.

[2] : د. أحسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، سنة 2008 – الجزائر ص 300.

[3] : طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 207 -208

ولكن الفاعل يسأل بمقتضى المادة 359 سواء وقعت السرقة أو لم تقع إن علم أنها ستستعمل للسرقة وان لم تقع السرقة وتشرع فيها على الأقل تطبق قواعد الاشتراك في السرقة[1].

الفرع الثاني: العقوبة

أقر المشرع لجريمة تقليد المفاتيح عقوبات أصلية وعقوبJات تكميلية وتتمثل هذه الاخيرة في:

أولا العقوبة الأصلية:

نص المشرع في المادة 359 فقرة 1 من قانون العقوبات على العقوبة الأصلية في جريمة تقليد أو تزييف المفاتيح وهي تتمثل في عقوبة الحبس المتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية مقدارها من 20000 دج الى 100000دج، والعقوبتان مقررتان على سبيل الوجوب، أي ان القاضي ملزم على توقيعهما معا.

وقد تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة على ظرف مشدد لهذه الجريمة يرتبط بصفة الجاني لما يكون هذا الأخير محترفا في صياغة المفاتيح، ففي هذه الحالة تكون عقوبة الحبس مشددة وهي تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات وتبقى عقوبة الغرامة نفسها[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الاصلية خص المشرع للجرائم الملحقة بالسرقة بعقوبات تكميلية اختيارية والتي يكون فيها للقاضي سلطة تقديريه في توقيعها، وتتضح العقوبات التكميلية الخاصة بجريمة تقليد المفاتيح فيما يلي:

يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجانب بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 المكرر 1، والمنع من الإقامة وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، فضلا عن باقي العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة في مواد الجنح[3].

[1] : https: // www. Startimes.com/?t=17119482

[2] : طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص217.

[3] : أحسن يوسقيعة، المرجع السابق، ص 301.

المطلب الثاني: جريمة عدم دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة.

جري تجريم هذا الفعل في نص المادتين 366 و367 من قانون العقوبات وبذلك تعرف هذه الجريمة بـ " تناول الطعام أو الشراب أو الحصول على خدمة مع العلم باستحالة دفع الثمن بغير مبرر" وبذلك سنقوم بدراسة هذه الجريمة مع التطرق الى اركانها في (الفرع الاول) والعقوبة (الفرع الثاني):

الفرع الاول: اركان جريمة عدم دفع الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة. تقوم هذه الجريمة على ركنين اساسيين (المادي) و (المعنوي) يتمثلان في :

اولا الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في تناول الطعام أو الشراب أو الحصول على منفعة مع العلم باستحالة دفع الثمن أو الاجرة كلها أو بعضها[1]. وبذلك يتضح لنا ان هذه الجريمة تتخذ عدة صور منها:

الصورة الاولى: تتمثل في تناول الطعام أو الشراب أو الحصول على منفعة مع العلم باستحالة دفع الثمن أو الاجرة جميعها أو بعضها وهذا هو الركن المادي، والغرض في هذه الصورة ان يتقدم الطعام أو الشراب أو المنفعة للزبون بناءا على طلبه اما إذا قدمت اليه بغير طلب منه فالشرط لا يتحقق مما يترتب عليه انتقاء الجريمة[2].

الصورة الثانية: الامتناع عن دفع ما استحق من ثمن أو اجرة بغير مبرر والغرض في هذه الصورة ان الجانب ليس عاجزا عن دفع الثمن، بل انه يمتنع عن دفع المقابل مع قدرته على ذلك.

[1]: د. محمد أحمد المشهداني " شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، عمان ص 273.

[2] : نشأت أحمد نصيف تشرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، د. ط، 2010، طرابلس – بيروت – ص 186.

الصورة الثالثة: هذه الحالة ان المتهم يستطيع دفع المستحق عليه لكنه يريد الافلات من الدفع فيفر هاربا دون الوقاء بالمستحق مع علمه بواقعه عدم الدفع[1].

ثانيا الركن المعنوي:

ويتخذ صورة القصد الجنائي وهو قصد عام يقوم على العلم والإرادة ويختلف مدلوله حسب الصورة التي يتخذها الركن المادي.

1- فإذا كان الجانب قد تناول الطعام أو الشراب أو شغل غرفة وهو يعلم بعجزه عن دفع الثمن أو الأجرة فإن القصد يقوم بالعلم بهذا العجز. فإذا كان يجهل ذلك انتقى القصد إليه وانتقت بالتالي الجريمة[2]. إضافة إلى ذلك تنتقي الجريمة في حالة ما إذا كان الشخص قد بين حافظة النقود بعد تناوله الطعام.

وعموما يتمثل الركن المعنوي للجريمة في مختلف صورها في العلم وقت الفعل بالعجز عن الدفع فلا يرتكب الجريمة من أخطأ التقدير فاعتقد أن في استطاعته دفع المطلوب ثم تبين أن المطلوب يزيد عما يحمله من تقود أو من لم يفطن إلى سرقة نقوده أو ضياعها أو تركها سهوا في منزله ولم ينتبه إلا عند مطالبته بالحساب.

ويتخذ صورة القصد العام بعنصرية العلم والإرادة، فقي الصورة الأولى يجب على الجانب أن يكون عالما بعدم قدرته على الوفاء وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، فإذا كان مصابا بمرض عقلي كان القصد منتقيه، وفي الصورة الثانية يجب أن يكون عالماً بعدم توفر مبرر الامتناع عن دفع الثمن، كما لو كان دائنا لصاحب المال ودفع بالمقاصة وأن تكون إرادته قد اتجهت إلى ذلك منذ البداية وفي الصورة الثالثة فانه يتطلب علم الجانب وقت القرار أنه لم يدفع الثمن واتجاه إرادته إلى عدم دفعه[3].

---

[1] : رنا عبد المنعم يحيى حمو الصراف " المصلحة المعتبرة في تحريم الاعتداء على الأموال – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، دط، الأزاريطة- الإسكندرية 2014 – 2015 ص 100 –99.

[2] : نبيل صقر المرجع السابق، ص75.

[3] : رنا عبد المنعم يحيى حمو الصراف " المصلحة المعبرة في تحريم الاعتداء على الأموال – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، دط، الأزاريطة- الإسكندرية 2014 – 2015 ص 100.

وخلاصة القول أن جريمة عدم دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة تعد من الجرائم العمدية بحيث يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وذلك عندما يكون الجاني عالماً بعدم قدرته على دفع الثمن سواء كان يتناول الطعام أو الشراب أم أنه يستأجر مبيت أو سيارة بما استفاد منه من خدمةً، مع علمه بأن هذا الفعل يعاقب عليه في القانون إلا أن إرادته اتجهت إلى فعل ذلك. وإستثناءا لذلك ينتفي هذا القصد إذا كانت نية هذا الجاني لم تتجه إلى وقوع هذا الفعل وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

* إذا كان الجاني دائنا لصاحب المطعم أو صاحب السيارة أو لمن قدم له الخدمة

* إذا تعرض الجاني للسرقة وهو لا يعلم ذلك.

* إذا نسي هذا الشخص محفظة النقود في منزله.

الفرع الثاني: العقوبة:

حدد المشرع الوطني لجريمة عدم دفع ثمن الطعام أو الشراب أو الخدمة بعقوبة تقع على مرتكب هذه الاخيرة، إذ نجد فيها عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية تتمثل في:

اولا: العقوبة الاصلية

أقر المشرع في نص المادة 366 من قانون العقوبات لجريمة عدم دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن المبيت عقوبة الحبس تتراوح من شهرين الى ستة أشهر وغرامة مالية مقدارها من 20000دج الى 100000 دج.

اما فيما يخص جريمة استئجار سيارة ركوب خصصها المشرع بعقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنة وغرامة مالية قدرها 20000دج الى 100000 دج[1] من خلال نص المادة 367 " كل من طلب مشروبات أو مأكولات اليه واستهلكها كلها أو بعضها في المجال المخصص لذلك حتى ولو كان يقيم في ذلك المجال مع علمه انه لا يستطيع دفع ثمنها على الاطلاق يعاقب عليها بالحبس من شهرين على الاقل الى ستة أشهر على الاكثر وبغرامة مالية من 500 الى 1500دج".

[1]: طباخه عزيزه المرجع السابق ص 220

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفه أو أكثر له في فندق أو نزل ويشغلها فعلا مع علمه انه لا يستطيع دفع اجرها على الاطلاق.

ومع ذلك يجب ان لا يتجاوز مده الإقامة 10 ايام وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين[1].

"ومع ذلك كل من يستأجر سيارة ركوب مع علمه انه لا يستطيع دفع اجرها على الاطلاق يعاقب بالحبس من سته أشهر الى سنه وغرامه ماليه من 1000 إلى 5000دج"[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

الى جانب العقوبة الأصلية التي حددها المشرع لجريمه عدم دفع ثمن الطعام أو الشراب سبق ان ذكرناها اضاف المشرع أيضا عقوبات تكميليه للقاضي السلطة في توقيعها متمثلة في الحرمان من الحقوق المدنية العائلية والوطنية اقرها المشرع في المادة 14 من قانون العقوبات مضيفا اليها عقوبة المنع من الإقامة لمده سنه على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر.

عليه يتم توقيع العقوبات التكميلية الإجبارية والتي قررها المشرع للجنايات التي نصت عليها المادة 9 مكرره و9 مكرر 1 فقرة 2 و15 مكرر 1 فقره واحد من قانون العقوبات.

" في حاله الإدانة لارتكاب جناية فاصله بمصادره الاشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الاخرى التي استعملت لمكافاة مرتكب الجريمة ، مع مراعاه حقوق الغير حسن النية"[3].

[1] : المادة 366 من قانون العقوبات المرجع السابق ص 104.

[2] : المادة 367 من القانون السابق ص 104.

3 : المادة 15 مكرر عقوبات السابق الذكر. ص 8.

المطلب الثالث: جريمة سرقه الميراث أو المال المشترك

تعتبر جريمة سرقه الميراث أو المال المشترك من الجرائم التي الحقها المشرع الوطني بجريمه السرقة والتي تتمثل في استيلاء الشريك في الشركة على اموال الشركة كلها جزء منها عن طريق الغش. هذا التعريف سنتطرق الى اركان هذه الأخيرة (الفرع الاول)، ومحل الجريمة (الفرع الثاني)، اضافة الى العقوبة المقررة لها (الفرع الثالث).

الفرع الاول: اركان جريمة سرقه الميراث أو المال المشترك الفرع الاول

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في استعمال الجانب وسائل الغش بهدفي الاستيلاء على الاموال بركه أو الارث المشترك كله أو جزء منه.

ففي الحالة الاولى يكون الجاني وارثا أو مدعيا بحق في الشركة، ويشترط ان لا تكون الشركة قد تم قسمتها بعد. فاذا تم الاعتداء على الشركة بعد قسمتها فان هذا الفعل لا يخضع لنص المادة 363 من قانون العقوبات بل يخضع الى نص اخر حسب تكيفه القانوني، وفي الحالة الثانية يكون الجاني شريكا في ملكيه الاشياء أو مساهما في مال الشركة[1].

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة سرقه المال والميراث المشترك من الجرائم العمدية باتخاذها سوره القصد الجنائي والذي يتحقق بعلم الجاني وقت ارتكابه للجريمة بان المال الذي استولى عليه هو محصول ارث واشياء مشتركه، مدركا بذلك انه يمنع التصرف في هذا الارث كونه مشترك بينه وبين اشخاص اخرين من ذويه عالما بان هذا الفعل الذي قام به سيلحق ضررا بالشركاء اضافه الى علمه بان هذا الجرم الذي ارتكبه معاقب عليه قانونا. وبذلك فان هذه الجريمة لا تقوم الا إذا توفر القصد الجنائي، ففي حاله ما إذا انتقى هذا الاخير لا تقوم هذه الجريمة باعتبار ان الجاني تصرف بحسن نية معتقدا ان هذا المال ملكه له وحده.

[1] : طباخه عزيزه فاصله مرجع سابق ص 206

الفرع الثاني: محل الجريمة

تقع جريمة سرقه الميراث والمال المشترك الا على مال مشترك عموما، فليس من المشترط ان تقع على منقول خلافا لجريمة السرقة التي تقتصر على الاموال المنقولة في محلها، اما جريمة سرقه الميراث والمال المشترك فيمكن ان تقع على الأموال العقارية والمنقولة وهذا ما نصت عليه المادة 363 من قانون العقوبات بقولها ان الاستيلاء يقع على الشركة بأكملها أو على جزء منها أو على اشياء مشتركه أو على مال الشركة فكل هذه الالفاظ توجب بمعناها ان المحل المستولى عليه قد يكون عقارات أو منقولات.

وليست العبرة في قوله ان الشيء الذي استولى عليه يعادل نصيبه أو اقل من ذلك انه في حاله الشيوع ليس لديه شريك يملك جزء محددا من ذلك الشيء.

حيث تقع الجريمة إذا وقع فعل الاختلاس من الجاني على المال الذي لا يملكه وحده ملكيه تامه وانما يشاركه في هذا المال شخص اخر.

1- صفه الجاني:

لا تقع جريمة سرقه الميراث أو المال المشترك الا من شخص يعتبر شريك في ميراث أو شركه مشتركه سواء كانت هذه الشركة رسمية أو فعلية أو انها مشهره أو غير مشهره فالاهم فيها ان يثبت وجودها لا ان تكون شراكه وهميه لا وجود لها في الواقع.

الفرع الثالث: العقوبة.

اولا: العقوبة الأصلية

خصص المشرع لهذه الجريمة عقوبة اصليه من خلال نص المادة 363 قانون العقوبات مقدره بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50 دج الى 3000 دينار جزائري[1].

وهو ما نصت عليه ايضا المجلة القضائية 2 لسنه 1995 في الملف رقم 68660 قرار صادر بتاريخ1990/5/2 في قضية (ب–م) ضد (ب. خ) بسبب الاستيلاء على التركة بطريقه الغش. البناء على ملكيه عقاريه مشاعه قبل قسمتها، ودون رضا الطرف المدني بقولها "من المقرر قانونا ان يعاقب بالحبس كل شريك في الميراث فاصله يستولي بطريق الغش على كامل الارث أو جزءا منه قبل قسمته".

ولما ثبت من قضية الحال ان المتهم استولى دون رضا الطرف المدني على جزء من الارض الموروثة وقام بالبناء فوقها ليحدث ذلك تغييرا في الملكية العقارية المشاعة بينهما، فان عناصر الجريمة مكتملة وان قضاه المجلس قد طبق القانون تطبيقا سليما[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

اقر المشرع لجريمه سرقه الميراث عقوبات تكميليه لباقي الجرائم للقاضي سلطه تقديريه في توقيعه تتمثل في هذه العقوبات من خلال نص المادة 9(معدلة) من قانون العقوبات والمادة 9 مكرر (جديدة):

–الحجز القانوني.

–الحرمان من ممارسه الحقوق الوطنية، المدنية والعائلية.

– تحديد الإقامة.

– المنع من الإقامة.

[1] : المادة 363 من ق– ع–ج "يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامه من 500 الى 3000 دينار الشريك في الميراث او المدعي بحق في تركه الذي يستولي بطريق الغش على كامل الارث او على جزء منه قبل قسمته. وتطبق العقوبة نفسها على الشريك في الملك او على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على اشياء مشتركه او على مال شركه" ص 103.

[2] : المجلة القضائية العدد لسنه 1995، ص 184.

– المصادرة الجزئية للأموال والمنع المؤقت للممارسة المهنة أو نشاط واغلاق المؤسسة وغيره من العقوبات.

وفي حاله الحكم بعقوبة جنائية، تامر المحكمة وجوبا بالحجز الذي يتمثل في حرمات المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الأصلية[1].

وفي حاله الادانة لارتكاب جناية، تامر المحكمة بمصادره الاشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الاخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

[1] : الماده9–9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، صفحة 5.

[2] : المادة 15 مكرر 1 (جديدة) من نفس القانون، صفحة8.

المبحث الثاني: الجرائم المسهلة لاختلاس الأموال

المطلب الاول: جريمتي اختلاس أو اتلاف الاشياء المحجوز عليها أو المرهونة.

نص المشرع لكلمه الاختلاس في نص المادة 350 من قانون العقوبات وهو نزع الحيازة من مالك الشيء دون رضاه. اما المقصود بها هنا فان مدلول الاختلاس طبقا لنص المادة 364 عقوبات أو سع من ذلك إذا كان المختلس ليس هو الحارس المعين على الاشياء المحجوز ويشتمل الاختلاس المنصوص عليه في جريمة جناية الأمانة وذلك لو كان المختلس نفسه هو الحارس عليه فاصله كما انه يشمل هنا ايضا التبديد الذي يتم بخروج الشيء أو المال من حيازة الحيز[1].

اختلاس الاشياء المحجوز عليها تعتبر سرقه إذا كان المختلس لا يملك الشيء المحجوز عليه لا نه لو كان هذا شيء مملوكا للمختلف لسقطت جميع اركان جريمة السرقة، فاعتبرها المشرع تبديد أو اتلاف حكم السرقة ودليل ذلك هو الحاقها في باب السرقات في الباب الثالث في القسم الاول منه[2].

ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائيا أو اداريا أو من جهة مختصة اخرى. يتضح لنا ان المشرع ايضا قد جرم اختلاس المال المنقول إذا كان محجوزا عليه من قبل القضاء أو من قبل ايه جهة اداريه أو أي اتجاهه مختصة اخرى، ويعتبر هذا التصرف جريمة من الجرائم الملحقة بالسرقة[3].

ويحدد الاختلاس في جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة من مالكها المعين حارسا عليها في ضوء تجريمها اعتداء على الحقوق التي اراد الشارع حمايتها بالعقاب عليها وهذه الحقوق على

[1] : د. فريحه حسين، "شرح قانون العقوبات الجزائري– جرائم الاعتداء على الاشخاص –جرائم الاعتداء على الاموال" ديوان المطبوعات الجامعية– الطبعة الثالثة 2006, الجزائر، ص 241–242.

[2] : دكتور محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات القسم الخاص ديوان مطبوعات الجامعية الساحة المركزية الطبعة 2003 بن عكنون الجزائر، ص 136

[3] : محمد احمد المشهد ايت– المرجع السابق ص 275

ما تقدم هي حق السلطة في ان يحترم الحجز وحق الدائن الحاجز في التنفيذ على المحجوزات وتطبيقا لذلك، يعرف الاختلاس بانه" كل فعل من شانه الاعتداء على هذين الحقين[1].

واما فيما يخص اختلاس أو اتلاف الشيء المرهون فهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 364 التي تعاقب المدين والمقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الاشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك[2].

كما نصت المادة 364 في فقرتها الأخيرة في حكم جريمة السرقة واختلاس الاشياء المنقولة المرهونة لضمان دين على صاحب هذه المنقولات فيعاقب الجاني عن الجريمة أو الشروع فيها بالحبس من سته الى خمس سنوات والغرامة من 1000دج الى 10،000دج ويحمي المشرع بهذا التجريم حق الرهن باعتباره تامينا للدائن المرهون من استيفاء حقه متقدما على غيره من الدائنين[3].

الفرع الاول: اركان جريمتي اختلاس أو إتلاف الاشياء المحجوز عليها أو المرهونة.

كل جريمة لابد ان تتوفر على اركان لتتحقق هذه الأخيرة وعليه سنتطرق الى الركن المادي والركن المعنوي لكل من جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة، وجريمة اختلاس أو اتلاف الشيء المرهون. ويتمثل كل من الركن المادي والركن المعنوي فيما يلي:

اولا: الركن المادي

ويتمثل بالاختلاس الذي يكون مدلوله في هذه الجريمة أو سع من مدلوله في جريمة السرقة، فالاختلاس هنا يقصد به كل فعل يكون من شانه عرقله التنفيذ على المال ولا يتطلب القانون ان يترتب على فعل متهم عرقله التنفيذ فعلا، وانما يكفي ان يكون من شانه ذلك وبذلك يدخل في نطاقه اخفاء الشيء في موضعه لمنع التنفيذ. والركن المادي هنا قوامه فعل الاختلاس أو التبديد أو الاتلاف.

[1] : مدحت الدبيسي." جرائم تبديد المحجوزات اداريا وقضائيا "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الاولى 2008، شارع سوتير – الازاريطه– الإسكندرية، ص 204.

[2] : أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 305

[3] : دكتور فريحه حسين." شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الاشخاص جرائم الاعتداء على الاموال" ديوان المطبوعات الجامعية 2009، طبعه 2. بن عكنون -الجزائر ص 246

1-فعل الاختلاس:

ويتحقق بالتصرف في الاشياء المحجوز عليها بالبيع أو المقايضة أو الاتلاف أو الاستهلاك أو الاعلام ف، كما يتحقق بمجرد نقلها من المحل الذي حجزت به جهة يجهلها الدائن الحاجز بدون ان يخطره بهذا النقل ودون ان يستأذن فيه الجهة القضائية المختصة حتى إذا جاء المحضر في يوم البيع لم يجدها في مكانه[1].

2- التبديد:

ومدلول هذا الفعل هو ان يقوم الحائز بتحويل حيازته الناقصة للأشياء الى حيازة كامله ولحسابه ومثال ذلك ان يخلط شخص ما ائتمن عليه مع عماله الخاص أو يعرضه للبيع، وبذلك يتفق الاختلاس مع التبديد في ان كل فعل تبديد تتضمن اختلاسا وهي علاقة الخاص من العام،

3- الاتلاف:

ويتضمن فعل الاتلاف ان يعيب شخص ما الشيء الذي أو تمن عليه حتى يصبح غير صالح للاستعمال، فالأصل ان الاتلاف لا يصدر الا من صاحب الشيء، فاذا قام شخص غير مالك للشيء بأتلافه فهو ذلك يعني انه مغتصب للملكية ويتظاهر بانه الملك الاصلي لهذا الشيء.

4- التمزيق:

وهو يعين اعدام الشيء وفقده لكيانه بالتالي يصعب استخدام الشيء مره اخرى، ومن امثله التمزيق ان يؤتمن شخص على وثائق فيقوم بتمزيقها بمختلف الوسائل سواء بالحرق أو التجزئة، الخلط أو غيرها من الوسائل الأخرى.

اما بالنسبة لاختلاس الاشياء المرهونة يتحقق ركنها المادي يجب ان يقع فعل الاختلاس من الراهن سواء اكان هو المدين، ويحمل لفظ الاختلاس هنا على أو سع معاينه بحيث يشمل فضلا عن نزع حيازة الشيء من الدائن المرهون اخفاءه أو اتلافه[2].وبالتالي تتحقق هذه الجريمة

[1] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص 63

2 : نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 68

عندما يقوم المدين أو المقترض أو الراهن بإتلاف أو اختلاس الاشياء التي سلمها على سبيل الرهن.

وقد قصد المشرع من خلال تجريمه لهذا الفعل هو حماية حقوق الدائنين وليس حماية الشيء المرهون في حد ذاته. لان الجريمة لا تقوم الا إذا ارتكبت من طرف المدين أو المفترض أو الراهن ولا تقوم إذا ارتكبت من طرف المستفيد من الضمان.

ومن خلال ما سبق يتبين ان المشرع قد حصر الركن المادي في جريمتي اختلاس الاشياء المحجوزة أو المرهونة في فعلي التبديد أو الاتلاف طبقا لنص المادة 364 ق. ع في نصها باللغة الفرنسية[1].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها جريمة عمديه ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صوره القصد الجنائي والقصد المتطلب لقيامها هو القصد الخاص الذي يتوافر ويفترض وجود القصد العام ويتحقق القصد العام بعلم المتهم بتوقيع الحجز على ماله وقيامه بإرادته بإثبات فعل الاختلاس. لذلك يجب ان يتضمن حكم الإدانة علم المتهم بالحجز باي طريقه كعلان رسميا بالحجز وتبليغه به بصفه رسمية وإذا دفع المتهم بعدم علمه بالحجز وجب على قاضي الموضوع ان يمحص هذا الدفع ويرد عليه[2].

وأيضا يتمثل القصد الجنائي في جريمة اختلاس المحجوزات في قصد منع التنفيذ أو وضع العراقيل في سبيل التنفيذ. ويقتضي توافق القصد بهذا المعنى ان يتحقق عنصرين: الاول العلم بالحجز وباليوم المحدد للبيع أو باليوم الذي تأجل اليه البيع ' والثاني اتجاه الإرادة الى عرقله التنفيذ على الشيء المحجوز[3].

وبما ان هذه الجريمة عمديه ولزم ان يتوافر لها قصد جرمي، الا انه لا يشترط لتوافر القصد الجرمي ان يستولي الجانب على المال المحجوز عليه بنيه تملكه كما هو الحال في السرقة،

[1]: طباخة عزيزه، المرجع السابق، ص 199.

[2] : فريحه حسين" شرح قانون العقوبات الجزائري– جرائم الاعتداء على الاشخاص جرائم الاعتداء على الاموال"، الطبعة3، المرجع السابق، ص 244.

[3] : مدحه الدبيسي، المرجع السابق، ص 21

بل يتوافر القصد الجرمي ولو انصرفت نية المختلس الى مجرد عرقله التنفيذ على المال المحجوز عليه أو منعه، فمن يأخذ المال المحجوز عليه ويخفيه لكي لا يقدم للبيع في اليوم المحدد له يعد مختلسا، ولو لم تتوافر لديه نيه تملك المال ما دام انه قصد بفعله عرقله التنفيذ عليه ليحول بذلك دون وصولا الدائن الى حقه[1] .

كما ان جريمة اختلاس الاشياء المرهونة عمديه لذلك لابد من توافر علم المتهم لكي يقوم القصد الجنائي فيها وذلك بان يعلم المتهم بأن المال مرهون يتطلب القصد الجنائي هذا بنيه الاضرار ب المرهون عن طريق حرمانه من استيفاء حقه من المال المرهون فاذا انتقت النية انطقت الجريمة لدى المتهم، كمن يأخذ المال من اجل استعماله أو اصلاحه ثم رده الى حيازة المرهون[2].

ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد الجنائي الذي يتخذ سوره القصد الخاص الى جانب القصد العام متطلب القصد العام علم المتهم بان المال مرهون وان من شان فعله المساس بحق المرهون عليه واتجاه ارادته الى المساس به ويقوم القصد الخاص على نية الاضرار بالمرهون عن طريق حرمانه من استيفاء حقه من المال المرهون[3].

وتطبيقا لما تقدم قضت محكمه النقض الفرنسية بان المقاول الذي يأخذ بعض من الادوات الصحية التي كان قد اشتراها ووضعها في المنزل الذي يقوم بتشييده، يكون قد اخذ مالا مملوكا كما لا يجوز ان يتطبق عليه وصف السرقة طالما ان اخذه اياه قد تم تركيبها بالبناء. كما قضت محكمه النقد المصرية بانه إذا ضبطت كميه مخدرات مع متهم بحرازها فان ملكيتها تظل مع ذلك خالصه له حتى يقضي بمصادرتها الى جانب الحكومة، فلا يعد سارقا من ينتزعها من بين ايدي رجال الحفظ لكي يتخلص المتهم احرازها[4].

[1] : نشأت احمد نضيف، المرجع السابق، ص 179.

[2] : فريحه حسين" شرح قانون العقوبات الجزائري– جرائم الاعتداء على الاشخاص جرائم الاعتداء على الاموال"، الطبعة3، المرجع السابق، ص 247.

[3] : رنا عبد المنعم يحي حمو الصراف، المرجع السابق، ص 96.

[4] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص68.

الفرع الثاني: محل الجريمة

بالنسبة لجريمه اختلاس الاشياء المحجوز عليها فقط يتضمن محل هذه الجريمة كما يلي واحد المال محجوز عليه ويقصد بالحجز وضع المال تحت يد القضاء لمنع مالكه من ان يقوم باي عمل قانوني أو مادي ادرارا بحق الدائن الذي أو قع الحجز عليه ويستوي في تطبيق المادة 364 عقوبات ان يكون الحجز قضائيا وهو الذي يوقع بأمر من السلطة القضائية أو إداريا[1].

ويشترط القيام هذا الحجز من طرف موظف مختص بذلك على خلاف إذا أو قعه شخص اخر لاحق له في هذا التوقيع لا يكون قائما هذا الحجز، ومن خلال ايضا ان يكون الحجز مستوفيا للشكل القانوني وذلك بان تكون الاشياء المراد حجزها قد تم وضعها في يد حارس ليحافظ عليه باعتبار ان الحراسة مظهرا خارجيا لهذا الحجز. وحتى تقوم هذه الجريمة لابد ان يكون الحجز قائما وقت وقوع الاختلاس نقطه بينما يتمثل محل جريمة اختلاس الاشياء المرهونة في:

منقول مرهون: حتى تتطبق احكام الفقرة الثالثة من المادة 364 لابد ان يكون هناك منقول مرهون تحت حيازة الدائن ضمانا لدينه من خلال توقيع عقد رهن ينطبق هذا النص على عقار مرهون شرط ان يكون هذا العقد صحيحا تماشيا مع قواعد القانون المدين أو باطلا.

[1] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص62.

الفرع الثالث: العقوبة

أولا: العقوبة الاصلية

كيف المشرع كل من جريمتي اختلاس أو اتلاف الاشياء المحجوز عليها أو المرهونة على انها جنحا بحيث خص لكل منهما عقوبة أصلية يتم توقيعها في حالتين: الحالة الاولى اذا كان الجاني مالكا للأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته ، والحالة الثانية عندما تكون الاشياء المحجوزة مسلمة الى الغير لحراستها بالنسبة للحالة الاولى نص المادة 364 من قانون العقوبات على عقوبة مقدره به ستة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة مقدارها من 20،000 دج الى 100،000 دج أما في الحالة الثانية فتشدد العقوبة من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مقدره بنفس الغرامة المحددة في الجريمة السابقة .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 365 من ق.ع على انه" وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو اصول المحجوز عليه أو المدين أو المقترض أو الراهن الدين ساعدوه على الشروع الاتلاف أو التبديد هذه الاشياء"[1].

حيث يعاقب المشرع على الشروع في جريمتي بتبديد أو اتلاف الاشياء المحجوزة أو المرهونة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة على خلاف الجريمة التي يتم فيها تسليم الاشياء المحجوزة الى الغير لحراستها فهو لم ينص على الشروع فيها.

والاصل العام ان المتابعة الجزائية في جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص تخضع للإجراءات القانونية الواردة في قانون الاجراءات الجزائية التي تجعل النيابة العامة كأصل حرفي تحريك الدعوة العمومية وبالأخص في مجال الفساد غير انه هو بالرجوع الى الامر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 فقد نصت المادة 3 منه على انه يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المذكور اعلاه بالمادة 06 مكرر التي تحرر كما تأتي المادة 6 مكرر لا تحرك الدعوة العمومية ضد مسيرين مؤسسة العمومية

[1] : نبيل صقر المرجع السابق ص 66.

الاقتصادية و التي تملك كل رأس مالها التي تؤدي الى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع اموال عمومية أو خاصة[1].

وبالرجوع الى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحاته قد نص على جريمة أو فعل الاختلاس فيما يخص اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

حيث نصت المادة 41" يعاقب بالحبس من سته أشهر الى خمس سنوات بغرامة من 50000دج الى 500000دج، شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه باي صفه اثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس ايه ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية واي اشياء اخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم مهامه"[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية.

لكل الجرائم اقر المشرع لجريمه اختلاس أو اتلاف الاشياء المحجوز عليها أو المرهونة عقوبة اصليه اضافه الى عقوبات تكميلية للقاضي سلطه تقديريه في توقيعها، بحيث تتمثل هذه الأخيرة في حرمان الجان بممارسه حقوقه المدني والعائلية والوطنية الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات اضافه الى امكانيه توقيع عقوبة المنع من الإقامة لمده سنه على الاقل الى 5 سنوات على الأكثر.

[1] : حاططاش عمر، اجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري فاصله مجله الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعه محمد بوضياف المسيلة الجزائر، ص4.

[2] : المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، 2006.

المطلب الثاني: جريمتي انتزاع التوقيع أو تسليم السندات بالقوة أو بالعنف أو الاكراه والتهديد بالتشهير.

أدرج المشرع الوطني جريمتي انتزاع التوقيع أو تسليم السندات بالقوة أو بالعنف أو الاكراه والتهديد بالتشهير في قائمه الجرائم الملحقة بالسرقة من خلال نص المادتين 370 و371 من قانون العقوبات. فاذا أردنا ان نوجز تعريف هذين الفعلين يمكن ان نقول بان:

اغتصاب السندات: وهو الاستيلاء على السندات عن طريق التهديد اي عن طريق الاكراه المعنوي أو عندما يكون الجاني مالكا للسند الذي اغتصبه.

اغتصاب التوقيع: وهو اكراه شخص على امضاء أو ختم أو بصم[1].

بينما يقصد بالجريمة الثانية (التهديد بالتشهير) ان يقوم الجاني باستعمال التهديد بإفشاء أو تفشيه امور شائنه من اجل الحصول على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على مستندات تثبت أو تتضمن التزاما أو إبرام أو تعهدا[2].

حيث ان جريمة (انتزاع التوقيع أو تسليم السندات بالقوة أو بالعنف أو الاكراه) تعد الصورة الاولى لجرائم الانتزاع. اما جريمة التهديد بالتشهير فهي تعد الصورة الثانية لجرائم الانتزاع[3].

اما في مجال جريمة اغتصاب السندات والتواقيع فيعني اخراج المتهم السند من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازته أو في حيازة شخص اخر ويستوي ان يتخذ الاغتصاب صوره انتزاع السند مباشره من حيازة المجني عليه أو اكراهه على تسليمه، اما اغتصاب التوقيع أو الخاتم أو البصمة فيعني ارغام المجنيين عليه على التوقيع والختم والبصم، فهو صوره من صور الاكراه على الفعل[4].

[1] : محمد احمد المشهد ايه المرجع السابق، ص 206.

[2] : طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 202.

[3] : أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 310-312.

[4] : رنا عبد المنعم يحيى حمو الصراف، المرجع السابق، ص 113-114.

الفرع الاول: اركان جريمتي انتزاع التوقيع أو تسليم السندات بالقوة أو بالعنف أو الاكراه والتهديد بالتشهير.

اولا: الركن المادي.

نص المشرع الوطني على هاتين الجريمتين من خلال المادتين 370 و371 من قانون العقوبات، حيث يتمثل الركن المادي في الجريمة الاولى في فعل انتزاع توقيع أو سند بالقوة أو العنف أو الاكراه، ونلاحظ ان لفظ القوة أو العنف استعمالهما المشرع في شكل مرافقين لان لهما نفس دلالة، والمقصود بهما استعمال القوة كوسيله للحصول على محل الجريمة أو استعمال العنف الجسدي من قبل الجاني ضد المجني عليه وهو ما يمكن التعبير عنه بالإكراه المادي، أما المقصود بالإكراه في هذا الخصوص فقد يقصد به الاكراه المعنوي بما فيه التهديد باستعماله العنف[1].

وقوام الركن المادي للجريمة، هو فعل الاغتصاب الذي ينبغي ان يتم بإحدى وسيلتين هما القوة أو التهديد ونتيجة اجرامية تترتب على هذا الفعل المتمثلة اما في اخراج المتهم السند من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازته أو في حيازة شخص اخر، واما بإكراه المجني عليه على التوقيع على السند[2].

اما اغتصاب التوقيع فيعني الحصول على التوقيع أو الامضاء أو الخاتم أو بصمه الاصبع من صاحبه بإرغامه على ذلك بالقوة أو بالتهديد، تتم الجريمة بمجرد التوقيع على الورقة، ولا يهم بعد ذلك ان يتمكن الجاني من استلام الورقة المواقع أو لم يستلمها لان سبب كان ويصرف النظر عما إذا كانت جاني قد انتفع بهذه الورقة أو لم ينتفع، لان هذه الامور خارجه عن الجريمة ولا تدخل في عناصرها وهي بالتالي لا تؤثر في قيامها[3].

[1] : طباخة عزيزة، المرجع السابق، صفحة 202

[2] : عبد الله احمد الخصيلات، جرائم الاعتداء على الاموال، الدار وللنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2020، الأردن مقطع – عمان، ص 123.

[3] : دكتور محمد سعيد نمور." شرح قانون العقوبات القسم الخاصة الجرائم الواقعة على الاموال "، الجزء الثاني. الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007– ص 213–214

أما الركن المادي لجريمه التهديد بالتشهير فهو يتمثل في قيام الجانب ابتزاز توقيع أو اموال أو أوراق مالية أو مستندات تثبت أو تتضمن التزاما أو ابرام طريقه تهديد بإفشاء اسناد امور شائنه، مما يحمل المجني عليه الى الامتثال لما طلب منه لشراء سكوت الجاني وقد عرف بعض الفقهاء التهديد على انه الاكراه المعنوي، وهو بصفه عامه الوعيد بالنشر، بالعنصر الجوهري في التهديد انه يتضمن ضغطا على اراده المجني عليه يكون من شانه افسادها وتوجيهها على النحو الذي تتجه اليه[1].

ويعني التهديد الوعيد بالنشر، فهو فعل يجرد إرادة المجني عليه من الحرية دون أن يمس سلامه بدنه أو حصانته ومن ثمة الفكرة الأساسية في التهديد انه محو لحرية الإرادة ويقضي ذلك ان يكون من الأهمية بحيث ينتج هذا التأثير على الإرادة وما من الاساس هو المنوط بأن يحدد هذه الأهمية، مراعيا في ذلك الظروف الخاصة بالمجني عليه، كالسنة وجنسه وظروف الزمان والمكان التي صدر التهديد فيها وسواء يتجه التهديد الى البدن أو الى المال[2].

ويفهم بالعنف جميع التصرفات التي يقصد بها مثل مقاومه المجني عليه من يدفع شخصا أو يبعده للتمكن من سرقه ماله يعتبر مستعملا للعنف[3].

ثالثا: الركن المعنوي:

تعتبر كل من جريمة انتزاع التوقيع أو تسليم السندات بالقوة أو العنف أو الاكراه أو جريمة التهديد بالتشهير من الجرائم العمدية باتخاذها سوره القصد الجنائي. يقوم هذا القصد على العلم الجاني بان فعله ينطوي على الحصول بالقوة أو التهديد على سند أو على التوقيع عليه، ولا عبره بعد ذلك بالبواعث على الجريمة سواء كانت شريفه كما لو كان المجني عليه قد امتنع عمدا عن اعطاء الدائن السند مستحق عليه، أو كانت دنيئة كالطمع في مال الغير[4].

[1] : طباخه عزيزه المرجع السابق، ص 203.

[2] : دكتور محمود نجيب حسني "جرائم الاعتداء على الاموال منشورات الحالي بالحقوقية". الطبعة الثالثة، معدله وص د– س–ن بيروت– لبنان– ص 272.

[3] : فيلو مين يواكيم نصر." قانون العقوبات جرائم وعقوبة دراسة مقارنه وتحليل" الطبعة الاولى – 2013– المؤسسة الحديثة للكتابة، لبنان، ص 98.

[4] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص 80.

بحيث يتحقق هذا الركن عندما يكون الجاني يعلم انه يعتدي على المجني عليه سواء باستعماله للعنف أو الاكراه أو القوة أو التهديد بالتشهير وقت ارتكابه الجريمة وعلمه بان هذا الفعل يعاقب عليه قانونا. ويكفي لتوافر هذا الركن ان يكون الجاني عند ارتكابه فعله عالما انه مقبل على اغتصاب ما لا حق له فيه.

والى غاية 1972 كان القضاء الفرنسي يشترط علاقة على سوء نية المتهم ان يكون له عزم مفرط في الحصول على مال الغير بصفة غير شرعية الامر الذي ادى الى استبعاد تطبيق ما يقابل مادة 371 على الفاعل الذي له حقا في الشيء إذا استحصل عليه بالتهديد وهكذا يقضي بان النص الذي يجرم الانتزاع بالتهديد لا يسري على المالك الذي يستعيد ملكه بالتهديد، ولا على الدائن الذي يكره مدين بالتهديد على اعطائه مبلغ الدين[1].

وفي السنة 1972، وتحديد أثر صدق القرار بين المؤرخين في 22 جوان و28 نوفمبر 1972 لم تعد محكمه النقض الفرنسية تشترط سوى سوء النية لقيام الجريمة. ويتمثل ايضا هذا الاخير في القصد الجنائي العام وهذا القصد يكون متوفرا متى أقدم الجاني على الفعل عالمنا بحقيقه فعله أو نشاطه الاجرامي المتمثل بإكراه الجاني عليه وحمله على تسليم السند أو التوقيع وان المجني عليه لم يكن يقوم بشيء من ذلك لو ظل متحفظا بإرادته[2].

[1] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 314-315.

[2] : رانا عبد المنعم يحيى حمو الصداق، المرجع السابق ص 116

الفرع الثاني: محل الجريمة

يجب ان يقع فعل الاغتصاب على سند أو توقيع على سند ويقصد بالسند كل محرر يثبت اقرارا وتخالصا من دين أو ابرام منه، فترتب على الحصول عليه من المجني عليه بالقوة والتهديد انقاصا ثروته بمقدار ما يتضمنه السند[1]. وإذا كان في غالب الاحيان ان هذه السندات لها دلاله مالية، الا ان ذلك يمنع من ان تكون هذه السندات لها قيمه قانونيه مثل الوثيقة التي تثبت الاستقالة من منصب أو الوعد بتحقيق شيء، ونشير الى ان الجريمة تحققها حتى إذا كان المستند محل الجريمة قابلا للإبطال، أو كان باطلا يشترط ان يبقى بسبب البطلات القيمة الإثباتية للسند، كأن يكون هذا الاخير وعدا بالبيع لم يحرر وفقا للإجراءات القانونية المطلوبة[2].

فتقع الجريمة إذا بالتناوب بين توقيع مغتصب أو صك أو ورقة مكتوبة تحمل معنى السند المالي واغتصاب التوقيع عن حمل المجني عليه على وضع توقيعه في أسفل السند على نحو يوحي بانه قد صدر عنه والتوقيع علامة شخصية صاحبها ويعني وضعه في ذيل السند من الناحية القانونية صدوره عنه والتزامه بما يتضمنه من الموجبات، على أن التجريم لا يقتصر على غصب التوقيع وحده فكل له كيفية معينه في كتابه الاسم يعتبر اغتصابا بها جريمة اغتصاب في هذا المقام[3].

اما فيما يخص جريمة التهديد بالتشهير يتمثل موضوعها الجرمي(المحل) في:

مضمون الاوراق المالية التي نصت عليها المادة 371 من قانون العقوبات، اضافه الى الاموال، التوقيع والمحررات المذكورة في المادة 370 من نفس القانون بحيث تعتبر هذه الوثائق هي المحل الذي تنصب عليه هذه الجريمة. وعليه فان محل هذه الأخيرة ينحصر في:

-التوقيع أو السندات حسب التعريف السابق.

-أو الأموال سواء كانت نقود فاصله أو قيم وعموما كل الاشياء ذات قيمه معتبره سواء كانت ملكا للمجني عليه ام هي ملك لغيره.

[1] : طباخه عزيزة، المرجع السابق، ص 214.

[2] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص 79.

[3] : كامل السعيد." شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الاموال" دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاصدار الأول 2008عمان- الاردن- ص 168.

الفرع الثالث: العقوبة:

كيف المشرع الجزائري جريمة انتزاع التوقيع أو تسليم السندات بالقوة أو بالعنف أو الاكراه على انها جناية، بينما الجريمة الثانية المتمثلة في انتزاع التوقيع أو تسليم السندات بالتهديد بالتشهير بأنها جنحة.

اولا: العقوبة الأصلية:

نصت المادة 370 من قانون العقوبات على عقوبة جريمة انتزاع التوقيع أو تسليم السندات بالقوة أو بالعنف أو بالإكراه مقدره بالسجن مؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات. بحيث يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة لهذه الأخيرة باعتبارها جناية. بينما خصص للجريمة الثانية (التهديد بالتشهير) عقوبة تتمثل في الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة ماليه قدرها 20،000 دينار جزائري الى 100،000 دينار جزائري.

إذ نلاحظ ان المشرع في المادة 370 من ق.ع فرق بين التهديد الكتابي والتهديد الشفوي الا انه لم يفرق بينها من حيث العقوبة، رغم الخطورة التي يتصف بها التهديد الكتابي مقارنة بالتهديد الشفوي على خلاف التشريعات الاخرى. ومثال ذلك التشريع المصري الذي حدث لكل من التهديد الشفوي والتهديد الكتابي عقوبة خاصة لكل منهما مشددا عقوبة التهديد الكتابي، حيث نصت المادة 370 على ما يلي كل من انتزع بالقوة أو بالعنف أو الاكراه توقيعا أو ورقة أو عقدا أو سندا أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاما أو تصرفا أو ابراما يعاقب بالسجن مؤقت من خمس الى 10 سنوات[1].

كما نصت ايضا المادة 371 من ق.ع على كل من تحصل بطريقه تهديد كتابه أو شفاها أو بإفشاء أو نسبة أو امور شائنه على أموال أو أوراق ماليه أو على توقيع على المحررات المبينة في المادة 370[2].

[1] : المادة 370 من ق.ج، ص 180.

[2] : المادة 371 من نفس القانون، نفس ص 180.

ثانيا: العقوبات التكميلية

جانب العقوبات الأصلية التي اقرها المشرع لجريمتي انتزاع التوقيع أو تسليم السندات بالقوة أو بالعنف أو الاكراه والتهديد بالتشهير خص لها ايضا عقوبات تكميليه اختياريه للقاضي سلطة تقديرية في توقيعها تتمثل هذه العقوبات في ممارسة الجاني حقوقه المدنية كلها أو جزء منها والحقوق الوطنية والعائلية الواردة في نص المادة 14 من ق ع اضافة الى عقوبة المنع من الإقامة لمده سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الاكثر.

خلاصه الفصل:

تم تطرق في هذا الفصل الى موقف المشرع الوطني من الجرائم الملحقة بالسرقة باعتبار ان جريمة السرقة من اهم جرائم الأموال وأقدمها واكثرها شيوعا. إذ تتشابه هذه الجرائم مع جريمة السرقة في بعض العناصر تختلف عنها في اخرى.

إذ يتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الاول فيه دراسة جرائم التعدي على الاموال والتي تم تقسيمها هي ايضا الى ثلاث مطالب: المطلب الاول: تناولنا فيه جريمة تقليد المفاتيح سواء من حيث التعريف والاركان والعقوبة المقررة لها، اما المطلب الثاني فخصصناه لجريمة عدم دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة وذلك بتقديم تعريف مبسط لها وذكر اركانها والعقوبة. وأخيرا المطلب الثالث والذي هو بدوره تمت فيه دراسة جريمة لسرقه الميراث أو المال المشترك مبينين ذلك اركانها ومحلها والعقوبة التي اقرها المشرع لها.

أما في المبحث الثاني تم تخصيصه للجرائم المسهلة لاختلاس الاموال من خلال تقسيم هذه الجرائم وترتيبها في مطلبين: المطلب الاول تعرضنا لتعريف واركان ومحل وعقوبة جريمتي اختلاس أو اتلاف الاشياء المحجوز عليها أو المرهونة، اما في الطلب الثاني تطرقنا الى جريمتي انتزاع التوقيع أو تسليم السندات بالقوة أو بالعنف أو الاكراه والتهديد بالتصوير مع ذكر اركان ومحل وعقوبة الجريمتين.

الفصل الثاني:

موقف التشريعات المقارنة

من الجرائم الملحقة بالسرقة

الفصل الثاني:

موقف التشريعات الأخرى من الجرائم الملحقة بالسرقة مقارنة مع موقف التشريع الوطني

تمهيد:

استنادا إلى ما سبق في الفصل الأول والذي تمت فيه دراسة موقف المشرع الوطني من الجرائم الملحقة بالسرقة في التشريع الجزائري إذ حددها المشرع في جملة من الجرائم، حتى تكون دراستنا لهذا الموضوع متكاملة لابد من التطرق إلى موقف التشريعات الأخرى (المقارنة) من الجرائم الملحقة بجريمة السرقة، ومقارنتها مع موقف المشرع الوطني. ليتبين لنا ما إذا كانت آراء التشريعات المقارنة متفقة مع موقف المشرع الوطني أم أن هناك اختلاف في تحديد طبيعة هذه الجرائم سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي.

وبذلك سنتطرق أولا إلى موقف التشريع الفرنسي من هذه الجرائم باعتباره مصدرا للكثير من التشريعات العربية ولابد أيضا من دراسة موقف التشريعات محل هذه الدراسة لإبراز موقفها من هذه الجرائم

إذ تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول والذي ستتم فيه دراسة موقف التشريع الفرنسي من الجرائم الملحقة بجريمة السرقة ومقارنته مع التشريع الوطني، ولتوضيح هذا الموقف تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول ندرس فيه الجرائم الملحقة بجريمة السرقة في التشريع الفرنسي، أما المطلب الثاني لما المطلب الثاني نعالج فيه مقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري من الجرائم الملحقة بجريمة السرقة.

أما فيما يخص المبحث الثاني والذي سيكون بعنوان " موقف التشريعات العربية من الجرائم الملحقة بجريمة السرقة مقارنة مع التشريع الوطني"، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: المطلب الأول سندرس فيه تباين مواقف بعض التشريعات، اما المطلب الثاني سنوجز فيه أوجه تشابه مواقف التشريعات العربية بخصوص الجرائم الملحقة بجريمة السرقة.

المبحث الأول:

موقف التشريع الفرنسي من الجرائم الملحقة بالسرقة مقارنته مع التشريع الوطني

قبل التعديل الذي طرأ على القانون العقوبات الفرنسي 1992، كان هذا الأخير يتفق مع المشرع الوطني في تحديده لحملة الجرائم الملحقة بالسرقة والتي سبق وأن تطرقنا إليها في موقف إليها في موقف المشرع الوطنيين من الجرائم الملحقة بالسرقة، حيث كان قانون العقوبات الفرنسي القديم لعام 1810 قد نص على جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام، الشراب و المبيت أو النقل في المادة 401 الملغاة، جريمة تقليد وتزييف المفاتيح في المادة 399 الملغاة أيضا إضافة إلى جريمة التهديد بالتشهير فقد أدرجها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 بعد أن تم تعديله في سنة 1863 وألحق جريمتي اختلاس الأشياء المحجوزة أو المرهونة بجريمة خيانة الأمانة وذلك بعد تعديل قانون العقوبات في سنة 1863.

بعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992 احتفظ المشرع الفرنسي بجريمتي الابتزاز بالإكراه وجريمة ابتزاز المال بالتهديد بإفشاء الأسرار وأضاف لها جريمة مطالبة الأموال تحت الإكراه وتخلى عن باقي الجرائم. وعليه فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى تلك الجرائم إذ قسمنا هذا الأخير إلى مطلبين: المطلب الأول والذي سنوضح فيه الجرائم الملحقة بالسرقة في القانون الفرنسي، أما المطلب الثاني سنحاول مقارنة موقف المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري من الجرائم الملحقة بالسرقة.

المطلب الأول: الجرائم الملحقة بجريمة السرقة في التشريع الفرنسي

أدرج المشرع الفرنسي في قانون العقوبات جملة من الجرائم وألحقها بجريمة السرقة وهي ما سبق ذكرها في تمهيد هذا المبحث متمثلة في **جريمة الابتزاز بالعنف أو الإكراه وجريمة ابتزاز وجريمة مطالبة الأموال تحت الإكراه وجريمة ابتزاز المال بالتهديد بإفشاء نسبة وقائع من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار**. حيث تم تقديم هذا المطلب إلى ثلاث فروع كل فرع يحتوي على جريمة مفصلة من حيث التعريف، الأركان والعقوبة.

الفرع الأول: جريمة الابتزاز بالعنف أو الاكراه (L'extorsion)

جريمة الابتزاز هي ملحقة بجريمة السرقة، يكون الجاني في هذه الجريمة يستولي على شيء مملوك للغير عن طريق استعمال العنف (التهديد به) أو الاكراه، مما يدفع المجني عليه إلى تسليم محل الجريمة إلى الجانب وهو ما يختلف عن طريقة وقوع فعل السرقة التي لا يكون فيها المجني عليه أي دور في تسليم الشيء المسروق، كما أن الجريمة الأولى يمكن أن تقع كذلك على الأشياء غير مادية لا يمكن تصور وقوعها عن طريق فعل السرقة ذاتية ومثال ذلك انتزاع التوقيع من المجني عليه بهدف ابتزاز أمواله[1].

أولا: أركان جريمة الابتزاز بالعنف أو الاكراه

1/الركن المادي

حسب ما تضمنه نص المادة **312_1 من قانون العقوبات الفرنسي** أن الابتزاز هو حقيقة الحصول على الأشياء باستعمال العنف أو التهديد به أو الاكراه من أجل الحصول على توقيع، تعهد أو تنازل أو كشف سر. وذلك يتضح أن الركن المادي لجريمة الابتزاز يرتكز أيضا على الوسائل التي يستعملها الجاني لتحقق النتيجة التي يجب الحصول عليها[2].

[1] : طباخة عزيزة، مرجع سابق، ص 224

[2] : Article 312_1 du code pénal français: «L'extorsion est le fait d'obtenir par violence, menace de violences ou contrainte soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque.»

كما أن الشروع في هذه الجريمة معاقب عليه في قانون العقوبات الفرنسية من خلال نص المادة 312_9 فقرة 1.[1]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد في نص المادتين 353-354 فيما يخص جريمة السرقة باستعمال العنف أو التهديد به من قبل الجاني مما يحمل على الاعتقاد بأن الجاني يتمتع بخطورة جسيمة، ولا يشترط المشرع وسيلة معينة يستعملها الجاني للعنف أو للتهديد به كما لا يشترط عليها أية نتائج تصيب جسم المعني عليه فيكفي أن يحمل العنف أو التهديد به، كما لا يشترط اية نتائج تصيب جسم المجني عليه فيكفي أن يحمل العنف معنى اكراه المجني عليه وتعطيل قوة المقامة لديه واستسلامه لإرادة الجاني.[2]

أما في حالة ما إذا كان الضحية يعاني من الضغط مما يسهل للجاني ارتكابه لجريمة الابتزاز دون اللجوء إلى استعمال العنف أو التهديد به، أو اكراه المجني عليه وقد يكون هذا الضعف إما (بسبب السن، المرض، الإعاقة أو الحمل) وبالتالي الجاني لا تثبت عليه جريمة الابتزاز وانما يكون بصدد ارتكابه لجريمة السرقة. وهو ما نصت عليه المادة 311_4 الفقرة5 من قانون العقوبات الفرنسية أو بصدد استغلال حالة الضعف " Un abus de faiblesse" وهذا طبقا لنص المادة 223_15_2 من قانون العقوبات الفرنسية.[3]

[1] :Article 312_9 du code français: La tentative des délits prévus par la présente section est punie des mêmes peines.

[2] : د. عبد الله سليمان " دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص- ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 1990، بن عكنون- الجزائر، ص 227.

3 : أنظر طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 226.

2/ الركن المعنوي:

لتتحقق جريمة الابتزاز بالإضافة الى اشتراك ركنها المادي يشترط كذلك توفر الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي الذي يظهر من خلال تصرف الجاني يقصد الاستيلاء على ما ذكرته المادة 312_1 من اموال مستعملا في تحقيق ذلك العنف او التهديد به او الإكراه وهو يعلم بانه دون استعماله هذه الوسائل لا يمكنه الحصول على هذه الاموال بصفه رضائية وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي اراده الجاني تتجه نعم الحصول على محل الجريمة وفي هذه الجريمة لا يجب الخلط بين القصد الجنائي والدافع الذي لا يؤخذ بعين الاعتبار يكفي ان تتجه ميت الجاني الى الاستحواذ على أموال المجني عليه[1]

ثانيا: العقوبة

قرر المشرع الفرنسي لجريمه الابتزاز عقوبة سواء كانت في طرفها البسيط او مشدد والتي ينص عليها في مجموعه من المواد القانون العقوبات حيث تقدر عقوبة الجريمة الابتزاز في شكلها البسيط في السجن لمده سبع سنوات مقدره ب 100,000 أورو.

المادة312_1 الفقرة 2: يعقب على الابتزاز بالسجن سبع سنوات وغرامه قدرها 100,000[2].

أما في صورتها المشددة فقد أقر لها المشرع عقوبة تقدر بـ: عشر (10) سنوات سجن وغرامة قدرها 150,000 أورو بوصفها جنحة لاقترانها بظروف التجديد من خلال نص المادة من قانون العقوبات.

[1]: طباخة عزيزة ،المرجع السابق، ص 228-229.

[2] : Article 312_1 paragraphe 2 : " L'extorsion est punie de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende."

وتتضمن هذه الفقرة أربع حالات وهي:

الحالة الأولى: ارتكاب الجريمة (الابتزاز) باستعمال العنف الذي ينتج عنه عجز كلي عن العمل لمدة ثمانية أيام كحد أقصى.

الحالة الثانية: عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يعاني من الضعف بسبب (السن، المرض، الإعاقة أو نقص جسدي أو نفسي أو عقلي أو في حالة الحمل) سواء كان هذا الضعف باديا أو معروفا.

الحالة الثالثة: عندما يرتكبها شخص تعمد إخفاء وجهه كله أو جزء منه حتى لا يتم التعرف عليه.

الحالة الرابعة: عندما ترتكب هذه الجريمة في المؤسسات التعليمية أو التربوية أثناء دخول أو خروج التلاميذ، أو في وقت قريب جدا من ذلك أو بالقرب من هذه الأماكن[1].

[1] :Article 312_2: «L'extorsion est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende:

1° Lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie de violences sur autrui ayant entraîné une incapacité totale de travail pendant huit jours au plus ;

2° Lorsqu'elle est commise au préjudice d'une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de son auteur ;

3° (abrogé)

4° Lorsqu'elle est commise par une personne dissimulant volontairement en tout ou partie son visage afin de ne pas être identifiée ;

5° Lorsqu'elle est commise dans les établissements d'enseignement ou d'éducation ainsi que, lors des entrées ou sorties des élèves ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de ces établissements. »

كما تأخذ أيضا جريمة الابتزاز وصف الجنائية، إذ تشدد فيها العقوبة تتمثل في عده حالات تضمنتها مجموعة من المواد في قانون العقوبات الفرنسي إلا وهي:

الحالة الأولى: عندما ترتكب الجريمة باستعمال العنف ضد الآخرين ينتج عنه عجز كلي عن العمل أكثر من ثمانية أيام، حيث أفرد لها المشرع الفرنسي عقوبة السجن لمدة 15 سنة وغرامة قدرها 150,000 أورو في نص المادة 312_3 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

الحالة الثانية: لما يرتب عن العنف ضد الآخرين تشوه أو إعاقة دائمة تصل عقوبة هذه الجريمة إلى 20 سنة سجنا وغرامة قدرها 150,000 أورو من نص المادة 312_4 من نفس قانون العقوبات الفرنسي[2].

الحالة الثالثة: عندما ترتكب هذه الجريمة من طرف عصابة منظمة وقدرت عقوبتها بنفس عقوبة الجريمة السابقة من خلال نص المادة 312_ 6 من قانون العقوبات الفرنسي[3] .

الحالة الرابعة: عندما ترتكب الجريمة بواسطة شخص يحمل سلاحا أو التهديد استخدامه، أو بواسطة شخص يحمل سلاحا برخصة أو بدون رخصة. ويعاقب عليها بالسجن لمدة 30 سنة وغرامة قدرها 150000 أورو من خلال نص المادة 312_ 5 من قانون العقوبات الفرنسي[4].

[1] : Article 312_3: L'extorsion est punie de quinze ans de réclusion criminelle et de 150000 euros d'amende lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie de violences sur autrui ayant entraîné une incapacité totale de travail pendant plus de huit jours.

[2] : Article 312_4: L'extorsion est punie de vingt ans de réclusion criminelle et de 150000 euros d'amende lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie de violences sur autrui ayant entraîné une mutilation ou une infirmité permanente

[3] : Article 312_6: L'extorsion en bande organisée est punie de vingt ans de réclusion criminelle et de 150000 euros d'amende. Elle est punie de trente ans de réclusion criminelle et de 150000 euros d'amende lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie de violences sur autrui ayant entraîné une mutilation ou une infirmité permanente.

[4] : Article 312_5 : L'extorsion est punie de trente ans de réclusion criminelle et de 150000 euros d'amende lorsqu'elle est commise soit avec usage ou menace d'une arme, soit par une personne porteuse d'une arme soumise à autorisation ou dont le port est prohibé.

الحالة الخامسة: عندما ترتكب الجريمة من طرف عصابة منظمة استعملت العنف سواء قبل وقوع الجريمة أو وقت وقوعها أو بعدها مؤدية بذلك إلى تشوه، أو عاهة مستديمة، حيث حدد نص المشرع الفرنسي لها نفس العقوبة المحددة للجريمة السابقة من خلال نص المادة 312_6 فقرة 2 من قانون العقوبات عقوبات الفرنسي .

الحالة السادسة: عندما ترتكب الجريمة من طرف عصابة حاملة للسلاح أو من طرف شخص حامل للسلاح سواء كان هذا السلاح برخصة أو بدون رخصة حيث قررت لها عقوبة مقدرة بالسجن المؤبد وهو ما نصت عليه المادة 312_6 الفقرة 3 من نفس القانون .

الحالة الأخيرة: عندما ترتكب الجريمة من طرف شخص استعمل العنف سواء قبل وقوع الجريمة أو وقت وقوعها أو بعدها، وأدى هذا العنف إلى وفاة الضحية او تعذيبها، إذ تكون عقوبتها السجن المؤبد إضافة إلى غرامة مالية قدرها 150,000 أورو من خلال نص المادة 312_7 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

[1]: انظر الطباخة عزيزة ، المرجع السابق، ص232-233.

الفرع الثاني: جريمة مطالبه الاموال تحت الاكراه

La demande de fonds sous contrainte

أدرج المشرع الفرنسي في قانون العقوبات نصا لحماية الاموال في حالات خاصه من خلال نص المادة 312 12 واحد من قانون العقوبات الفرنسية حيث نجد ان مضمون نص هذه المادة يتعلق بجريمه مطالبه الاموال تحت الاكراه باعتبارها جريمة ملحقه بالسرقة.

لقد تم ادراج هذه الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون 2003 2239 المؤرخ في 18 مارس 2003 المتعلق بالأمن الداخلي في الباب المعنون بالابتزاز وتتحقق هذه الجريمة إما باجتماع مجموعة من الاشخاص بطريقه عدوانية أو التهديد بواسطة حيوان خطير بهدف المطالبة في الطريق العمومي بتسليم نقود أو قيم مالية أو مال ويتضح من تعريف الجريمة الذي تم ذكره أنه لا يشترط في تحقيقها تسليم الأموال المطالب بها بل يكفي ان تتعرض الضحية الى المطالبة بتسليمها بالطريقة التي حددها نص المادة[1].

والمقصود بالحيوان الخطير حسب نص المادة 312_ 12_1 من قانون العقوبات الفرنسي هو أن يكون الحيوان في مظهره خطيرا في نظر أي شخص عادي حيث تجد نص المادة يربط بين حالتين هما خطورة الحيوان ومطالبة الأموال بطريقة عدوانية من قبل مجموعة من الأشخاص.

المادة 312_ 12 _1 " مطالبة مجموعة من الأشخاص وبطريقة عدوانية أو تحت تهديد حيوان خطير..."[2].

وفيما يتعلق بالركن المعنوي فإن جريمة مطالبة الأموال تحت الإكراه هي جريمة عمدية، ومعنى ذلك أن الجاني أراد المطالبة بتسليم المال وهو مدرك بأنه يستعمل الوسائل التي نصت عليها المادة.

[1] : طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 236.

[2] :Article 312_12_1 du C.P.F: Le fait, en réunion et de manière agressive, ou sous la menace d'un animal dangereux, de solliciter, sur la voie publique, la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien est puni de six mois d'emprisonnement et de 3 750 euros d'amende.

وإن إثبات هذا القصد من المفروض ألا يثير صعوبات كثيرة لأنه ناتج بالضرورة عن أفعال قد تحققت يشترط أن تكون وسائلها المادية بادية[1].

ثانيا: العقوبة

من خلال نص المادة 312_ 12_ 1 نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد عقوبة هذه الجريمة والتي تتمثل في ستة أشهر وغرامة قدرها 3.750 أورو[2].

إضافة إلى عقوبات تكميلية في نص المادة 312 13 من قانون العقوبات الفرنسي والتي يمكن تطبيقها في هذه الجريمة والمتمثلة في:

1 _حظر الحقوق المدنية والأسرية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 131 _26

2 _المنع من ممارسه من ممارسه النشاط المهين أو الاجتماعي

3 _ملغاة

4 _مصادرة الأشياء التي تم استعمالها في ارتكاب الجريمة والأشياء المتحصل عليها

5_ حظر الإقامة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 131_ 31...[3]

[1] : طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 237.

[2] : Article 312_12_1 du C.P.F: Le fait, en réunion et de manière agressive, ou sous la menace d'un animal dangereux, de solliciter, sur la voie publique, la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien est puni de six mois d'emprisonnement et de 3 750 euros d'amende.

[3] : Les personnes physiques coupables de l'une des infractions prévues au présent chapitre encourent également les peines complémentaires suivantes :

1° L'interdiction des droits civiques, civils et de famille, suivant les modalités prévues par l'article 131-26 ;

2° L'interdiction, suivant les modalités prévues par l'article 131-27...

3° (Abrogé) ;

4° La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit, à l'exception des objets susceptibles de restitution ;

5° L'interdiction de séjour suivant les modalités prévues par l'article 131-31.

الفرع الثالث: جريمة ابتزاز المال بالتهديد بإفشاء أو نسبة وقائع من شأنها المساس بالشرف أو الاعتراف (جريمة الابتزاز بالتشهير) Le chantage

لو أردنا أن نقدم تعريفا أو شرحا موجزا لمصطلح (التشهير) وذلك بارتباطه مع فعل الابتزاز نجد أن له نفس معنى لفظ التهويل وهو يعني " كل من هدد شخصا يفضح أمرا أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة"[1].

حيث نجد أن المشرع الفرنسي ألحق هذه الجريمة بجريمة السرقة وبطبيعة الحال شأنها شأن كل الجرائم تتضمن ركنين مادي ومعنوي لتحقق الجريمة وعقوبة .

أولا: أركان جريمة الابتزاز بالتشهير

1 /الركن المادي

من خلال نص المادة 312_ 10 من قانون العقوبات الفرنسي نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في التهديد بإفشاء سر أو نسبة وقائع من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار من أجل الحصول على توقيع، أو تعهد، أو تنازل أو تحويل الأموال أو الأوراق المالية أو أي ممتلكات[2].

فمن خلال نص هذه المادة أنها تحدد الوسائل التي يتم اعتمادها من قبل الجاني لتحقق هذه الجريمة.

كما يثبت لنا أن كلا من هذه الجريمة وجريمة الابتزاز بالعنف او الإكراه تتفقان في النتيجة المراد بها ألا وهي إخضاع الضحية تحت الإكراه من أجل أن يسد محل الجريمة.

---

[1] : د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 276.

[2] : Article 312_10 du C.P.F: Le chantage est le fait d'obtenir, en menaçant de révéler ou d'imputer des faits de nature à porter atteinte à l'honneur ou à la considération, soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque.

وقد اتجه الأستاذ "جان برادل "Jean Pradel " "في تفسيره لكلمة السر التي تضمنها نص المادة 312_ 10 الجديد من قانون العقوبات الفرنسي أنه إذا كان إدراج عبارات سر في نص المادة الجديد يوسع من مجال جريمة التهديد بإفشاء وقائع شائكة، إلا أنه يرى أن هذا المجال يقتصر على الجانب المالي، بينما يذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى القول بأن عبارة سر لا تقتصر على الجانب المالي فقط، فقد يكون موضوع السر المراد الحصول عليه ليست له قيمة مالية كالحصول على معلومات خاصة بالحياة الشخصية أو الحصول على مضمون رسالة أي لا علاقة لهذا السر بالجانب بالمالي[1].

2 /الركن المعنوي:

باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فهي تتطلب ركنا معنويا وهو يتمثل في القصد الجنائي الذي يظهر من خلال اتجاه نية الجاني باستعماله التهديد الى حمل الضحية تسليمه بطريقة غير شرعية بمحل الجريمة، ما إذا لم يقصد الجاني بفعل التهديد استلام شيء مما نصت عليه المادة فإن هذه الجريمة لا تتحقق. وحتى سنة 1972، كان القضاء الفرنسي يشترط لقيام هذه الجريمة توفر قصد جنائي خاص يتمثل في دافع الطمع، لكن ابتداء من هذا التاريخ أصبح القضاء الفرنسي يكتفي في تحقق هذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام.[2]

ثانيا: العقوبة

أقر المشرع الفرنسي لهذه الجريمة عقوبة جزائية من خلال نص المادة 312_10 الفقره الثانية (2) من قانون العقوبات الفرنسي والتي قدرها ب: الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مقدارها 75,000 أورو. " يعاقب على الابتزاز بالحبس لخمسة سنوات وغرامة قدرها 75,000 أورو"[3]

[1]: طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 241.

[2]: طباخة عزيزة، المرجع نفسه، ص 241-242.

[3] : Article 312_10 du C.P.F: Le chantage est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende.

إضافة إلى ذلك شدد المشرع الفرنسي العقوبة لهذه الجريمة بظرف خاص يتمثل في تحقيق الجاني تهديده حيث تصل العقوبة إلى الحبس لمدة سبع سنوات وغرامة مقدارها100000 أورو، وهو ما نصت عليه المادة 312_11 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

إضافة إلى العقوبة الأصلية لهذه الجريمة خصص المشرع الفرنسي عقوبات تكميلية للقاضي سلطة تقديري في توقيعها وهي ما نصت عليها المادة 312_13 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تتمثل في الحرمان من ممارسة الوطنية، المدنية والعائلة، والمصنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية والاجتماعية، والمصنع من ممارسة أي نشاط تجاريا أو صناعي إضافة إلى منع الجاني من حمل أو حيازة سلاح يخضع لترخيص خلال فترة معينة من الزمن وكذلك مصادرة الأشياء التي تم استعمالها في وقت ارتكاب الجريمة والأشياء المتصل عليها من ارتكاب الجريمة، المنع من الإقامة وغيرها من العقوبات...[2].

[1] : Article 312_10 du même code : Lorsque l'auteur du chantage a mis sa menace à exécution, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende.

[2] : أنظر المادة 312_13 من قانون العقوبات الفرنسي.

المطلب الثاني: مقارنة بين موقف المشرع الفرنسي والوطني من الجرائم الملحقة بالسرقة

من خلال دراستنا لكلا الموقفين (موقف المشرع الوطني وموقف المشرع الفرنسي من الجرائم الملحقة بجريمة السرقة يتضح لنا أن هناك اختلافا في موقفهما تجاه هذه الأخيرة حيث أنه قبل تعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 كان بالتقريب مشابها في أغلبية الأحكام بخصوص هذه الجرائم مع موقف المشرع الوطني، لذلك نجد أن موقف المشرع الفرنسي بعد التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات الفرنسي قد اتجه إلى مسلك آخر وهذا ما ظهر جليا في احتفاظه بكل من الجريمتين (جريمة الابتزاز بالعنف أو الاكراه وجريمة ابتزاز المال بالتهديد بإفشاء، أو نسبة وقائع من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار جريمة الابتزاز التشهير) مضيفا إليها جريمة جديدة ألا وهي جريمة مطالبة الأموال تحت الإكراه متخليا عن باقي الجرائم التي ألحقها بجريمة السرقة .

وعند مقارنة الجريمتين اللتين احتفظ بهما المشرع الفرنسي بعد التعديل بالجريمتين المنصوص عليهما في قانون العقوبات الوطني وهما جريمة انتزاع التوقيع أو تسليم السندات بالقوة أو العنف أو بالإكراه (جريمة الابتزاز) وجريمة التهديد بالتشهير يتبين أن هاتين الجريمتين أصبحتا تتميزان عما يماثلهما في التشريع الوطني، فالمشرع الفرنسي في التعديل الجديد من خلال نص المادتين 312_1 و312_10 من قانون العقوبات الفرنسي حذف بعض العبارات وأضاف عبارات اخرى يقصد توسيع مجال هاتين الجريمتين.[1]

ويلاحظ كذلك أن المشرع الفرنسي بعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي من خلال المادتين 312 –_1 و312_10 قانون العقوبات الفرنسي، قد ساوى في محل هاتين الجريمتين فحصره في التوقيع، التعهد، او الإبراء، النقود، القيم المالية، الحصول على سر والمال أيا كان، بينما المشرع الوطني بقي متمسكا بعدم المساواة في محلي الجريمتين، فجعله في المادة 371 من قانون العقوبات يشمل التوقيع، السندات، الأوراق المالية والأموال، واكتفى في المادة 370 من قانون العقوبات بالتوقيع والسندات[2].

[1] : طباخة عزيزة، المرجع السابق، ص 244.
[2] : طباخة عزيزة، المرجع نفسه، ص 245.

المبحث الثاني:

موقف التشريعات العربية من الجرائم الملحقة بالسرقة مقارنة مع التشريع الوطني

بعد تطرقنا لموقف المشرع الجزائري والمشرع الوطني من الجرائم الملحقة بالسرقة، وبيننا أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما، كان لابد لنا أيضا التطرق إلى موقف التشريعات العربية من الجرائم الملحقة بالسرقة لتبيان مدى تشابه أو اختلاف مواقف هذه التشريعات مقارنة بموقف المشرع الوطني.

وبناء على ذلك سوف نوضح هذه الفكرة في هذا المبحث وعليه فضلنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول سيكون بعنوان (تباين مواقف بعض التشريعات العربية من الجرائم الملحقة بالسرقة) إذ سنوضح من خلاله ما إذا كانت لها نفس الرأي تجاه هذه الجرائم، أم أنها تختلف عن بعضها البعض .

أما المطلب الثاني سنوجز فيه (أوجه تشابه مواقف التشريعات العربية بخصوص الجرائم الملحقة بالسرقة)، كما هو الحال بالنسبة لكل من موقف التشريع الوطني وموقف المشرع الفرنسي إذ لابد أن هناك بعض الجرائم تتفق فيها مواقف هذه التشريعات (العربية).

المطلب الأول: تباين مواقف التشريعات العربية من الجرائم الملحقة بالسرقة

ألحقت بعض التشريعات العربية جرائم بالسرقة مختلفة تماما عن الجرائم التي حددها المشرع الجزائري، أو بصورة أوضح لم يلحقها بالسرقة فمثلا نذكر موقف المشرع اللبناني، وبرجوعنا إلى قانون العقوبات اللبناني وتحديدا في نص المادة 651 التي تنص على استعمال أشياء الغير دون وجه حق [1].

وعلاوة على ذلك نجد أيضا في نص المادة 649 تتحدث عن جريمة اغتصاب السندات والتوقيعات والتي ألحقها بجريمة السرقة، كما أنه نص أيضا على جريمة التهويل من خلال نص المادة 650 من نفس القانون[2] .

فمن خلال هذه النصوص القانونية يتبين لنا أن المشرع اللبناني نص على جملة من الجرائم ألحقها بالسرقة لم ينص عليها المشرع الوطني ومثال ذلك جريمة التهويل سابقة الذكر.

كما نجد أيضا المشرع الأردني في نص المادة 416 فقرة 1 من قانون العقوبات أنه تحدث عن جريمة استعمال أشياء الغير بدون وجه حق .وفي هذا السياق أيضا نجد أن المشرع الأردني قد نص على جريمة أخرى من خلال نص المادة 412 ألا وهي جريمة التعامل بالمسروقات ملحقا إياها بالسرقة[3] .

[1] : المادة 651 من قانون العقوبات اللبناني، معدلة وفقا للقانون 239 تاريخ 1993/05/27 " كل من استعمل بدون وجه حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا ولم يكن قاصدا اختلاس الشيء عوقب بالحبس من ستة أشهر وبالغرامة من خمسين ألف إلى ما مائتي ألف ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين."

[2] : المادة 651 من نفس القانون:" يعاقب بالحبس سنة على الأقل .... من أقدم بالتهديد أو بالعنف ويقصد اجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على اغتصاب كتابة تتضمن تعهدا أو إبرام أو اغتصاب توقيع عليها...".

* المادة 650 من القانون نفسه :" كل من هدد شخص بفضح أمره أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه ..."

[3] : المادة 416 فقرة 1 من قانون العقوبات الأردني: " كل من استعمل بدون وجه حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا دون أن يكون قاصدا الاستيلاء على ذلك الشيء عوقب بالحبس ستة أشهر وبغرامة خمسين دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

حيث تختلف جريمة التعامل بالمسروقات في نص المادة السابقة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 83 قانون العقوبات الأردني، كما أنها تختلف أيضا عن جريمة الإخفاء التي نص عليها المشرع الوطني في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري[1] . إلا أن المشرع الوطني لم يتطرق إلى جريمة مه التعامل بالمسروقات وإنما اكتفى بذكر جريمة الإخفاء.

علاوة على ذلك نص المشرع الكويتي على جريمة ألحقها بجريمه السرقة في نص المادة 218 من قانون الجزاء الكويتي، إذ تتحقق هذه الجريمة في استيلاء الجاني على مال مفقود يكون مملوكا للغير، حيث أن حيازة هذا الشيء المفقود خرجت من حيازة صاحبها دون رضاه لسبب ما[2] .

بينما نص المشرع المصري على جريمة استعمال سيارة مملوكه للغير طبقا لنص المادة 323 أولا من قانون العقوبات المصري، وألحقها بجريمة السرقة حيث أنه حيث في السابق لا يعاقب على هذا الفعل وإنما يعاقب الجاني على سرقة البنزين الخاص بالسيارة والذي هو في الأصل ملك الغير[3].

*المادة 83 من نفس القانون :" الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (80) من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا ".

[1] : المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري: كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو متحصلة من جناية أو جنحة في أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار ويجوز تجاوز الغرامة 20000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

[2] : المادة 218 من قانون العقوبات (الجزاء) الكويتي:" يعد سارقا من يلتقط شيئا مفقودا بنية امتلاكه، سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط أو بعد ذلك

[3] : المادة 223 مكرر من قانون العقوبات المصري:" يعاقب كل من استولى بغير وجه حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على السنة وبغرامة لا تقل عن المائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المطلب الثاني: أوجه تشابه مواقف التشريعات العربية بخصوص الجرائم الملحقة بجريمة السرقة.

بعد تطرقنا فيم سبق إلى المواقف المتباينة حول الجرائم الملحقة بالسرقة كان لابد أن نوضح المواقف المتشابهة بخصوص هذه الأخيرة، حيث أن هناك بعض الجرائم اتفقت فيها معظم التشريعات العربية ولهذا خصصنا هذا المطلب لذكر أوجه تشابه موقف التشريعات العربية. بخصوص الجرائم الملحقة بالسرقة، ونذكر منها:

جريمة ابتزاز المال بالتهديد بإفشاء أمور شائنة والتي نصت عليها معظم التشريعات العربية، فمثلا المشرع الوطني نص عليها في المادة 371 من قانون العقوبات[1]، والمشرع المصري في المادة 326 من قانون العقوبات[2]. فمن خلال كل من المادتين يتبين لنا كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري متفقان في تجريم هذه الجريمة وإلحاقها بجريمة السرقة .

إضافة إلى ذلك نجد أيضا المشرع الكويتي قد نص على جريمة ابتزاز المالي بالتهديد، بإفشاء أمور شائنة والتي نصت عليها المادة 228 من قانون العقوبات[3]. ويقابل هذا الموقف موقف كل من المشرع اللبناني الأردني ما يسمى بجريمة "التهويل" من خلال نص المادتين 650 من قانون العقوبات اللبناني و615 من قانون العقوبات الأردني[4] .

بالرغم من اشتراك موقف هذه التشريعات من حيث فعل التهديد للحصول على محل الجريمة إلا أن هناك تباين في ترتيب هذا الفعل .

---

[1] : المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري:" كل من تحصل بطريقة التهديد كتابة او شفاهه أو بإفشاء أو نسبة أمور على الأموال أو أوراق مالية على توقيع على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون صد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000دج إلى 30000دج.

[2] : المادة 326 من قانون العقوبات المصري:" كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب عليها بالحبس ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

[3] : المادة 228 من قانون العقوبات الكويتي:" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قصد ابتزاز مال الغير عن طريق اتهامه هو أو أي شخص بارتكاب جريمة، أو عن طريق التهديد بهذا الاتهام".

[4] : المادة 650 من قانون العقوبات اللبناني:" كل من هدد شخص يفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من هذا الشخص أو من شرفه أو من أحد أقاربه أو شرفه لكيلا يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة حتى ستمائة ألف ليرة لبنانية..."

فبالنسبة للمشرعين الجزائري والمغربي رتب على فعل التهديد حصول الجاني على توقيع، سندات، أوراق مالية، أو أموال، بينما رتب المشرع اللبناني الأردني على فعل التهديد حصول الجاني على منفعة له او لغيره غير مشروعة سواء كانت هذه المنفعة مادية أو معنوية، أما كانت نتيجة هذا التهديد هي الحصول على منفعة مشروعة أو كانت لتحقيق منفعة لفائدة المجني عليه أو كان التهديد لا يهدف إلى تحقيق منفعة معينة[1] .

[1] : طباخة عزيزة، مرجع سابق، ص 257-258.

خلاصة الفصل:

بعد معالجة موقف التشريعات الأخرى من الجرائم من الملحقة بالسرقة مقارنة مع موقف التشريع الوطني في هذا الفصل يمكن حوصلة ما تضمنه هذا الفصل فيما يلي:

حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه موقف التشريع الفرنسي من الجرائم الملحقة بالسرقة مقارنة مع موقف المشرع الوطني ومن هذا المنطلق تمت دراسة الجرائم الملحقة بالسرقة في التشريع الفرنسي في المطلب الأول ومقارنة موقف المشرع الفرنسي والوطني من الجرائم الملحقة بالسرقة. أما في المبحث الثاني بحيث تم التطرق فيه إلى موقف التشريعات العربية من الجرائم الملحقة بالسرقة مقارنة مع موقف المشرع الوطني، وهو بدوره قسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول بينا أهم نقاط تباين مواقف التشريعات العربية من الجرائم الملحقة بالسرقة، والمطلب الثاني أوضحنا فيه أوجه تشابه مواقف التشريعات العربية بخصوص الجرائم الملحقة بالسرقة.

الخاتمة

خاتمة

ختامـا لبحثنـا هـذا نقـول ان الجـرائم الملحقـة بالسـرقة حظيـت اهتمامـا مـن قبـل المشـرع الـوطني والتشـريعات المقارنـة وذلـك مـن خـلال تجريمهـا باعتبـار ان الحقـوق الماليـة كانـت ولا زالـت الركيـزة الأساسـية لجملـة الحقـوق التـي يتمتـع بهـا الافـراد، لـذلك يسـتوجب تصـدي لهـذا النـوع مـن الجـرائم والتـي تمثـل مساسـا قانونيـا بـالأموال التـي اصـبحت تشـكل الجـرائم الامـوال الأساسـية باعتبـاره مـن ملحقـات السـرقة والتـي هـي بـدورها أهـم جريمـة فـي جـرائم الامـوال واخطرهـا وأقـدمها وأكثرهـا شـيوعا لكونهـا تمـس حـق مـن حقـوق الماليـة وهـو حـق الملكيـة، والملاحـظ ان التطـورات التـي لحقـت هـذه الجـرائم كانـت نتيجـة تطـور والتغيـر الحـادث فـي المجتمـع وبالتـالي فـان معالجـة التشـريع الـوطني والتشـريعات المقارنـة لهـذه الجـرائم كانـت متطابقـة مـع تطـور المفـاهيم القانونية في هذه المجتمعات.

كمـا انـا للتطـور العلمـي والتكنولـوجي دور بـارز فـي طـرق فـي طـرق وسـائل ارتكـاب هـذه الجـرائم الامـر لـم يعـد مقتصـرا علـى ارتكـاب هـذه الجـرائم بالوسـائل التقليديـة وانمـا اصبحت ترتكب بوسائل حديثة.

وانطلاقـا مـن معالجـة اشـكالية هـذا البحـث التـي تمحـورت حـول الجـرائم الملحقـة بالسـرقة بالتشـريع الجزائـري والتشـريعات المقارنـة المتمثلـة فـي التشـريع الفرنسـي والتشريعات العربية توصلنا الى مجموعه من النتائج أهمها:

– أن المشـرع لـم يخصـص نصـا لتجـريم فعـل الاسـتيلاء علـى الاشـياء الضـائعة بخـلاف بعـض التشـريعات العربيـة الاخـرى محـل الدراسـة والتـي خصصـت نصـا لتجريم هذا الفعل.

-كما ان المشرع الكويتي نص على هذه الجريمة ونرى انه من الافضل ان ينص المشرع الوطني على هذا الفعل ويلحقه بالسرقة.

تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات محل الدراسة والمتمثلة في موقف التشريع اللبناني والأردني والمصري قد نص على جريمة الاستعمال الاشياء الغير دون وجه حق ملحقه اياها بالسرقة والتي تقتصر حاله الاستماع على استعمال سيارة الغير.

كما أن الجرائم الملحقة بسرقة عددها أكبر من عدد الجرائم المنصوص عليها في كل من جريمتي النصب وخيانة الأمانة حيث تتفق كل التشريعات محل الدراسة على اعاقه هذه الجرائم بجريمة السرقة وتختلف من حيث تحديد مفهومها وطريقة معالجتها.

في هذا الشأن لاحظنا ان موقف المشرع الوطني من هذه الجرائم متطابق مع موقف المشرع الفرنسي بالإلحاق نفس الجرائم بجريمه السرقة إلا أنه يعد تعديل قانون العقوبات الفرنسية 1992 تخلى هذا الاخير عن بعض الجرائم ملحقا جرائم اخرى بجريمة السرقة.

كذلك فانه بمقارنة موقف المشرع الوطني محل دراسة فيما يخص الجرائم الملحقة بالسرقة نجد ان بعضها يتفق مع اخذه مشرع الوطني ويختلف معه في كيفية معالجته هذه الجرائم.

كما أن بعض التشريعات العربية نصت على او انفردت بجملة من الجرائم الملحقة بجريمة السرقة ولم يتطرق اليها المشرع الوطني والتي في رأينا أنها ذات أهمية كان الجدير بالمشرع الوطني ان ينص عليها ومثل هذه الجرائم " جريمة تملك ذوي السوابق القضائية أموالاً " دون تبرير مصدرها الشرعي إضافة الى جريمة مطالبة الأموال تحت الاكراه بواسطة حيوان خطير او باجتماع مجموعة من الاشخاص بطريقه عدوانية.

التوصيـــات:

بعد جمله الخلاصة للتي توصلنا إليها في موضوع دراستنا نقترح بعض التعديلات سواء من الناحية الموضوعية للجرائم الملحقة بالسرقة او من ناحية التعديل بعض النصوص قانون العقوبات وذلك وفقا لما يلي:

1 :تقسيم الجرائم حسب طبيعتها

2 :نقترح تعديل المادة 358 من ق.ع بإضافة فقرتين بآخر المادة لتصبح صياغتها كالاتي:

" توصف بأنها انها مفاتيح المصطنعة كافة الكلاليب والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الاقفال والمفاتيح المقلدة او المزورة أو المزيفة والتي لم يعدها المالك او مستأجر او صاحب الفندق او صاحب المسكن لفتح الاقفال الثانية او الاقفال غير الثانية أو أية أجهزة إغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها"

"يعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الضائع او المسروق سواء واستعمل الفتح القفل الاصلي او المستبدل".

3-نقترح تعديل المادة 366 من ق.ع ليصبح نصها كالآتي: " كل من طلب مشروبات مأكولات اليه في المحل المخصص لذلك حتى ولو كان يقيم في ذلك المحل أو طلبها من مكان اقامته وقدمت له مع علمه انه لا يستطيع دفع ثمنها على الاطلاق، او كان بمقدوره دفع ثمنها لكنه امتنع عن فعل ذلك او في حاله فراره يعاقب بالحبس من شهرين على الاقل الى ستة أشهر وبغرامة من 20,000د.ج الى 100,000 د.ج.

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة:

يعالج موضوع المذكرة الجرائم الملحقة بالسرقة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، وذلك عن طريق دراسة وتحليل الجرائم الملحقة بالسرقة في التشريع الجزائري مع ذكر موقف التشريعات المقارنة من هذه الجرائم ومقارنتها مع موقف المشرع الوطني بحيث تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين: إذ أن الفصل الأول كان تحت عنوان: موقف المشرع الوطني من الجرائم الملحقة بالسرقة والتي تفرعت إلى جرائم التعدي على الأموال والجرائم المسهلة للاختلاس بالتفصيل في أركانها، محلها والعقوبة المقررة لها.

اما في الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى موقف التشريعات المقارنة من الجرائم الملحقة بالسرقة وذلك بذكر موقف المشرع الفرنسي وموقف التشريعات العربية من هذه الجرائم.

Summary

Summary:

The subject matter of the memorandum deals with crimes related to theft in Algerian and they comparatives legislation by examining and analyzing crimes related to theft in Algerian legislation indicating the position of comparative legislation on such a crime and comparing them with the position of the national legislature so that this research has been divided into two chapters. The first (1) was entitled "The position of the national legislature on crimes related to theft that have been subordinated to offences of trespassing", the offences facilitated by embezzlement in detail in their elements are replaced and punishable.

In Chapter (2), the position of comparative legislation on related to theft was addressed by mentioning the position of the French legislature and the position of Arab legislation on such crimes.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. الكتب:

1. نبيل صقر <<الوسيط في شرح جرائم الأموال >>، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ليلة (الجزائر)، 2012 .
2. أحسن بوسقيعة: << الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم وضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لا سيما تبييض الأموال وجرائم المخدرات>>، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
3. فريجة حسين: <<شرح قانون العقوبات الجزائري _ جرائم الاعتداء على الأشخاص _جرائم الاعتداء على الأموال>>، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2009 .
4. فريجة حسين: << شرح قانون العقوبات الجزائري_ جرائم الاعتداء على الأشخاص _جرائم الاعتداء على الأموال >>، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 .
5. محمد أحمد المشهداني: <<شرح قانون العقوبات>> القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001 .
6. نشأت أحمد نصيف:<< شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص>>، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون طبعة، بيروت، 2010 .
7. رنا عبد المنعم يحيى حمو الصراف:<< المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال_ دراسة مقارنة_>>، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2014 .

8. محمد صبحي نجم: <<شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص>>، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2003.
9. مدحت الدبيسي: << جرائم تبديد المحجوزات إداريا وقضائيا>>، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.
10. عبد الله أحمد الخصلات:<< جرائم الاعتداء على الأموال>>، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن _ عمان، 2020.
11. محمد سعيد تمور:<< شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص_ الجرائم الواقعة على الأموال>>، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
12. محمود نجيب حسين:<< جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة جديدة معدلة ومنقحة، دون سنة النشر، بيروت لبنان.
13. فيلو مين يواكم نصر:<< قانون العقوبات الخاص_ جرائم عقوبات، دراسة مقارنة وتحليل، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
14. كامل السعيد:<< شرح قانون العقوبات _ الجرائم الواقعة على الأموال >>، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
15. عبد الله سليمان: <<دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري_ القسم الخاص>>، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون_ الجزائر، 1990.
16. الدكتور أحمد أقبلي _ الدكتور عايد العمران الميلودي: << القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح>>، الطبعة الأولى، 2020.
17. موسى حسن المرادين:<< الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي>>، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

18. علي عبد القادر القهوجي: <<قانون العقوبات _ القسم الخاص_ جرائم الاعتداء على الانسان والمال>>، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، 2010.

19. الدكتور محمد مردان:<< التسليم في جرائم الأموال في التشريع العراقي_ دراسة مقارنة_>>، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014_2015.

II. الرسائل والمذكرات العلمية:

1. طباخة عزيزة: " جرائم الأموال الأساسية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري _ دراسة مقارنة_»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018_2019.

III. دراسات ومقالات:

1. حططاش عمر:" اجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر).

IV. الاجتهاد القضائي:

1 :المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995.

V. القوانين:

1. قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ليونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم.

2. قـانون رقـم 06_01 المتعلـق بالوقايــة مــن الفســاد ومكافحتــه، الطبعــة الأولــى، 2006.

3. قـانون العقوبــات المصــري طبقــا لأحــدث التعــديلات بالقــانون 95 لســنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات.

4. قانون الجزاء الكويتي (القانون رقم 16 لسنة 1960).

5. قانون العقوبات اللبناني طبقا لآخر التعديلات.

6. Code pénal français (dernière modification: 2023_04_01) Edition: 2023_04_01,1298 articles avec 2255 liens,569 Références externes.

VI. المواقع الإلكترونية:

https://www.star times. com/?t.17119482

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 01

الفصل الاول: موقف المشرع الوطني من الجرائم الملحقة بالسرقة 08

المبحث الاول: جرائم التعدي على الاموال 09

المطلب الاول: جريمة تقليد المفاتيح 09

الفرع الاول: اركان الجريمة 09

أولا: الركن الرمادي 10

ثانيا: الركن المعنوي 11

الفرع الثاني: العقوبة 11

اولا: العقوبة الاصلية 11

ثانيا: العقوبات التكميلية 12

المطلب الثاني: جريمة عدم دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة. 12

الفرع الاول: اركان الجريمة 12

اولا: الركن المادي 13

ثانيا: الركن المعنوي 14

الفرع الثاني: العقوبة 14

اولا: العقوبة الاصلية 15

ثانيا: العقوبات التكميلية 16

المطلب الثالث: جريمة سرقة الميراث أو المال المشترك. 16

الفرع الاول: اركان الجريمة 16

اولا: الركن المادي 16

ثانيا: الركن المعنوي 17

الفرع الثاني: محل الجريمة 17

الفرع الثالث: العقوبة 18

اولا: العقوبة الاصلية 18

ثانيا: العقوبات التكميلية 18

المبحث الثاني: الجرائم المسهلة لاختلاس الاموال 20
المطلب الاول: جريمتي اختلاس أو اتلاف الأشياء المحجوز عليها أو المرهونة. 20
الفرع الاول: اركان الجريمة 20
اولا: الركن المادي 20
ثانيا: الركن المعنوي 23
الفرع الثاني: محل الجريمة 25
الفرع الثالث: العقوبة 26
اولا: العقوبة الاصلية 26
ثانيا: العقوبات التكميلية 27
المطلب الثاني: جريمتي انتزاع التوقيع أو تسليم السندات بالقوة أو بالعنف أو الإكراه والتهديد بالتشهير. 28
الفرع الاول: اركان الجريمة 29
اولا: الركن المادي 29
ثانيا: الركن المعنوي 30
الفرع الثاني: محل الجريمة 32
الفرع الثالث: العقوبة 33
اولا: العقوبة الاصلية 33
ثانيا: العقوبات التكميلية 34
الفصل الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الجرائم الملحقة بالسرقة 36
المبحث الاول: موقف التشريع الفرنسي من الجرائم الملحقة بالسرقة مقارنة مع التشريع الوطني. 38
المطلب الاول: الجرائم الملحقة بالسرقة في التشريع الفرنسي 39
الفرع الاول: جريمة الابتزاز بالعنف أو الإكراه 39
أولا: اركان الجريمة 39
1: الركن الرمادي 39
2: الركن المعنوي 41

ثانيا: العقوبة 41
الفرع الثاني: جريمة مطالبة الأموال تحت الإكراه 45
أولا: اركان الجريمة 45
1: الركن الرمادي 45
2: الركن المعنوي 45
ثانيا: العقوبة 46
الفرع الثالث: جريمة ابتزاز المال بالتهديد بإفشاء أو نسبة وقائع من شأنها المساس بالشرف أو الاعتراف (جريمة الابتزاز بالتهديد) 47
اولا: اركان الجريمة 47
1: الركن الرمادي 47
2: الركن المعنوي 48
ثانيا: العقوبة 48
المطلب الثاني: مقارنة موقف المشرع الفرنسي والوطني من الجرائم الملحقة بالسرقة. 50
المبحث الثاني: موقف التشريعات العربية من الجرائم الملحقة بالسرقة مقارنة مع موقف التشريع الوطني 51
المطلب الاول: تباين مواقف التشريعات العربية من الجرائم الملحقة بالسرقة. 52
المطلب الثاني: أو جه تشابه مواقف التشريعات العربية بخصوص الجرائم الملحقة بالسرقة. 54
خاتمة 57
الملخص 61
المصادر والمراجع 65
فهرس المحتويات 70